



جامعة 8 ماي 1945 قائمة كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص قانون عام

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري

تحت إشراف

إعداد الطلبة:

الأستاذ الدكتور: لزهر خشايمية

1/ مجالدي رميساء

2/ بداوي نريمان

تشكيل لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة	الأستاذ	الرقم
رئيسا	أستاذ د. التعليم العالي	8 ماي 1945 قالمة	العايب سامية	1
مشرفا	أستاذ د. التعليم العالي	8 ماي 1945 قالمة	لزهر خشايمية	2
عضوا مناقشا	أستاذ د. التعليم العالي	8 ماي 1945 قالمة	فاضل إلهام	3

السنة الجامعية: 2023 - 2024



شكر وتقدير

قال تعالى { وَلَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ }

بعد شكر الله عز وجل وحمده على جميع نعمه نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور خشايمية لزهر الذي كان عونا لنا في بحثنا ومفيدا بنصائحه العلمية وتوجيهاته الثمينة طيلة إشرافه في إعداد هذه المذكرة

والى كل من شاركنا تعب إنجاز مذكرنتا كما نتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة.

شكراً جزيلاً.



بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وبفضل الله تعالى وعونه اهدي هذا العمل المتواضع الى أعز وأغلى ما عندي:

الى الذي كانت نور لدربي وحملتني صغيرة ورعتني أمي الغالية أدامك الله شمعة البيت حبيبتي، والى من كان سندا وقوة لي في حياتي حامي ضهري ومصدر الأمان أبى الغالى أدامك الله نورا لعيني،

الى إخوتي الأعزاء رفقاء دربي أخي الحبيب محمد عبد الغني واختي الصغيرة مريم حفظكم الله ورعاكم

الى الذي يفرح عندما يرى نجاحي ومشاركا لحزني وأفراحي

" أمين " أدامك الله يا غالى وجعل بينى وبينك مودة ورحمة

الى الدكتورة جبار سماح التي ساعدتني بتوفير الكتب

إلى أرقى وأحن خالة في الوجود "سميرة"

إلى زوجة خالى الغالية "رفيقة"

الى كل أفراد عائلة "مجالدي " صغيرهم وكبيرهم

الى صديقتي العزيزة أوديني خديجة وزميلتي في هذا العمل بداوي نريمان

والى كل من له الفضل في إ<mark>نجاز موضوعنا.</mark>

رميساء


قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني

م.الأمة: مجلس الأمة

م. د: محكمة دستورية



يعتبر الدستور أحد أهم المصادر الأساسية في تحديد معالم النظام القانوني للدولة، بما يتضمنه من مبادئ وأحكام تسود حياتها ومؤسساتها ومهام القائمين عليها، ويسمو في هرمها القانوني ثم تندرج بعده القوانين الأخرى، وفي نفس الصدد يتضمن مجموعة من القواعد التي تحدد شكل النظام السياسي للدولة ونظام الحكم فيها وعلاقة سلطاتها ببعض.

ومنه فإن الدستور يمارس تأثيره الفعال على سائر فروع القانون من خلال ضمان الحقوق والواجبات و الحفاظ على الحريات، و التسيير الصحيح للحياة السياسية والقانونية، وأن سموه على باقي النصوص القانونية في الدولة يقتضي إيجاد آلية تضمن هذا السمو وتكفل للدستور الاحترام، وتكرس مضمونه في جميع أعمال السلطة العمومية، ومن ضمن الدساتير الجزائرية دستور 1963 الذي تمت الموافقة عليه في استفتاء 1963/09/08 تم إصداره في: 1963/09/10 ليصبح أول دستور جزائري بعد الإستقلال، حيث تضمن عدة مهام وآليات الرقابة، كما نص هذا الدستور على إنشاء هيئة سياسية بالرقابة على دستورية القوانين والأوامر التشريعية، ثم جاء بعدها دستور 1976 الذي لم يتطرق لمسألة الرقابة الدستورية على القوانين، حيث كان يرتكز على فكرة الغرفة الواحدة.

كما جاء التعديل الدستوري لسنة 1989 الذي نظم السلطة التشريعية من خلال نصه على استحداث غرفتين للبرلمان (م.ش.و، م. الأمة)، فهناك من يستعمل عدة تسميات، بالنسبة للنظام الانجلوساكسوني يطلق على الغرفة الأولى اسم مجلس النواب، والغرفة الثانية يطلق عليها اسم مجلس الشيوخ، أما النظام اللاتيني يستعمل مصطلح الغرفة السفلى la chambre basse، والغرفة العليا الشيوخ، أما النظام اللاتيني يستعمل مصطلح الغرفة السفلى chambre haute، وهذا ما يعد نقطة انطلاق في تحول السلطة التشريعية في الجزائر، بعد أكثر من ثلاثون سنة من أحادية الغرفة التشريعية.

وتجدر الاشارة أن البرلمان المتكون من غرفتين طريقة متبعة في كلا النظامين الرئاسي والبرلماني. لكن يوجد بعض الاختلافات فيما يخص تشكيلة الغرفتين (طريقة الاقتراع، عدد الأعضاء، ومدة العضوية)، وكذا بالنسبة لاختصاصات الغرفتين فيما يخص (صلاحية المبادرة بإقتراح القوانين)، ونظرا لأهمية الغرفتين في البرلمان يجب ممارسة الرقابة على الاعمال التي تقوم بها هاتين الغرفتين، لذا وجب وجود هيئة رقابية وهي المجلس الدستوري، والتي جاءت فكرة انشاءه سنة 1989 في حين تم اغفاله في دستور 1976، حيث نصت المادة 153 من دستور 1989 على أنه يؤسس مجلس دستوري يكلف

بالسهر على احترام الدستور، الا أنه تم تجسيد هذه الفكرة وأصبح معمول بها في دستور 1996 حسب ما جاء في المادة 163 منه.

إضافة الى أن المؤسس الدستوري في هذه المرحلة أكد على وجود فكرة الغرفة الثانية وهي مجلس الأمة، بإعتبار أن تسميتها بهذا الاسم سيعبر عن ضمير الأمة لأنه سيعكس جانبا كبيرا من اهتمامات الشعب ومشاغله، وبغض النظر عن التسمية التي اختارها المؤسس الدستوري لهذه الغرفة فإن هناك جملة من الأسباب والدواعي التي أدت الى إنشاءها، وقد تتمثل هذه الأسباب في الأسباب المؤسساتية وربما تكون حتى ثقافية حتمت على المؤسس الدستوري إنشاء هذه الغرفة. ومنها تتبنى الجزائر رسميا نظام إزدواجية غرفتي البرلمان وذلك من خلال المادة 98 من دستور 1996، حيث أتم التعديل الدستوري لسنة السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه)، فقد عمل التعديل الدستوري لسنة 2016 على تعديل تركيبة المجلس الدستوري وسد الثغرات التي عرفها دستور 1996 في مجال دستورية الرقابة على نظام الغرفتين من أجل الحفاظ على مدى مطابقته مع الدستور، إلى أن تم ابراز كيفية تدارك المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 حين ضبط فكرة الرقابة وتحويل الهيئة الرقابية من المجلس الدستوري الى الشعديل الدستورية الرقابية من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية كجهاز رقابي أكثر استقلالية عنه.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراستنا في أنها دراسة حديثة في مضمونها ومستجداتها لأنها تتناول الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وإعتبارها ذات أهمية بالغة بالنسبة للبرلمان كما تحتل أهمية ومكانة متميزة فرضتها لها طبيعتها القانونية، وقد لاقى موضوع الرقابة في الجزائر تغيرات كثيرة ومستمرة جعلها محطة بحث مستمرة، والفضول في اكتشاف مواطن الجدة ومقارنتها بما كان عليه سابقا، إضافة الى النقاط الإيجابية والسلبية الذي يحوزه هذا الموضوع (موضوع الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان)، فنجد أن الدستور قد بين صراحة ضرورة وجود الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حتى يبقى محافظا على أهم مبدأ وهو سمو الدستور في الدولة.

أهداف الدراسة

يتجسد هدف بحثنا في تنظيم النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من خلال تفعيل الرقابة عليه عن طريق هيئة رقابية وهي المحكمة الدستورية وذلك لتحسين سير العمل البرلماني ومطابقة النظام الداخلي لأحكام الدستور.

أسباب إختيار الموضوع

إن أسباب اختيار الموضوع محل الدراسة كان نظرا لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية

دافع الفضول وذلك يرجع لمكانة البرلمان والتساؤلات التي تطرح حول كيفية عمله وهذا ما شجعنا على الخوض في دراسة عمل بالإضافة إلى الموضع المتناول يعد من أبرز مواضيع القانون العام.

الأسباب الموضوعية

السبب الموضوعي البارز في الدراسة التي بين أيدينا يرجع بدرجة أولى للمكانة المرموقة التي منحتها الدولة للبرلمان، إضافة إلى محاولة توضيح الفعالية المحركة لعملية الرقابة الدستورية على النظام الداخلي للبرلمان كدرجة أولى ثم صيانة وحماية الدستور ضمانا لعدم التشابك بينهما.

الدراسات السابقة

قريش آمنة، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير.، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2012–2013.

بإجراء موازنة بين المذكرة المذكورة أعلاه وعنوان مذكرتنا نجد أن هناك اختلاف واضح وبارز حيث تم تقسيم خطة دراستنا إلى فصلين وتناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للنظام الداخلي للبرلمان في الجزائر أما الفصل الثاني نص على آليات الرقابة الدستورية على النظام الدفاعي للبرلمان، وهذا عكس ما تناولته مذكرة الماجستير حيث تناولت في الفصل الأول مظاهر استقلالية البرلمان من حيث التنظيم اما الفصل الثاني في تناول حدود الاستقلالية التنظيمية لغرفتي البرلمان.

صعوبات الدراسة

- ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث محل الدراسة
- نقص المراجع والدراسات السابقة في الموضوع وخاصة كلية الحقوق.
- التعديلات الدستورية المتوالية أدت إلى تداخل وتشابه المعلومات فأصبحت مؤثرة على موضع دراستنا.

الإشكالية

تعد الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في النظام السياسي الجزائري من المواضيع الحساسة لتعلقها بالجانب السيادي والسياسي للدولة، ومنه يطرح الإشكال الآتي:

كيف ساهم المؤسس الدستوري في توسيع نطاق الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في التعديل الدستوري لسنة 2020؟


المنهج المتبع

اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع:

- المنهج التحليلي في معالجة الموضوع من خلال التحليل النقدي لما يتناسب مع النصوص القانونية.
 - المنهج الوصفي في عرض بعض المفاهيم والتعاريف.

ومن خلال ذلك تم تقسيم خطة البحث إلى فصلين:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الداخلي للبرلمان في الجزائر.
- الفصل الثاني: آليات الرقابة الدستورية على النظام الداخلي للبرلمان.



الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للنظام الداخلي للبرلمان

يتضمن النظام الداخلي للبرلمان القواعد التي تنظم قيام أعضائه بممارسة مهامهم البرلمانية، واعتباره الاداة التي تنظم العمل داخل البرلمان.

يتمتع كل من المجلسين المكونين للبرلمان، باستقلالية في اعداد نظامهما الداخلي تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات، واعتبارا ان السلطة لا يمكن أن تمارس إلا في إطار نظام قانوني محدد، تم وضع أحكام قانونية أسمى تشكل حدودا لهذه السلطة لفرض الاعتدال في ممارستها.

ونظرا للأهمية البارزة لهذا النظام الداخلي بالنسبة للبرلمان، فهو وسيلة أولية في تنظيم عمل البرلمان، وقصد التعرف أكثر على هذا النظام الداخلي تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين (المبحث الاول) مفهوم النظام الداخلي للبرلمان (المبحث الثاني) نطاق تطبيق النظام الداخلي للبرلمان مؤسساتيا.

المبحث الأول

مفهوم النظام الداخلى للبرلمان

إن النظام البرلماني المزدوج هو نظام عالمي عصري ومتطور أخذت به العديد من الدول حوالي ثلاثة أرباع من دول العالم، وتأخذ به معظم الدول العريقة في الديمقراطية كفرنسا، إنجلترا، بلجيكا ويعود الفضل إلى إنجلترا في بروز هذا النظام.

أما فيما يخص النظام السياسي الجزائري، فكان الهدف من تبني المؤسس الدستوري لمبدأ الإزدواجية العضوية بالنسبة للسلطة التشريعية، هو مضاعفة مجال التمثيل الوطني، بحيث تسمح تشكيلة البرلمان المتكون من غرفتين ضمان مسار تشريعي أحسن. أومنه فإن لكل غرفة من الغرفتين نظام داخلي خاص بها لذا إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى مطلبين.

2

المجاي علي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سعيد دحلب، البليدة، 2006، ص27.

المطلب الأول

تعريف النظام الداخلي للبرلمان

رغم تعدد التعريفات الواردة في المراجع المتنوعة للنظام الداخلي للبرلمان، إلا أنه لا يوجد ما يميزه عن مختلف التعريفات العامة للأنظمة الداخلية للمؤسسات والإدارات والهياكل، سبب ذلك أن النظام الداخلي للبرلمان ليس كثير التداول، فلا نراه إلا مجسدا في السلطة التشريعية، وهذا من منظور التعريفات العامة أما بالنسبة للتعريفات الخاصة، فهي مختلفة من حيث المرادفات والألفاظ، أما فيما يخص المضمون فهي تصب نحو معنى واحد.

وباعتبار النظام الداخلي للبرلمان يكتسي ميزة خاصة، ومهمة لحسن سير عمل البرلمان فقد خصته بالذكر الدساتير الجزائرية ومنه دستور 1996 الذي جاء بثنائية المجلس، إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2020

وعليه ارتأينا أن نعطى تعريفا عاما وتعريفا خاصا من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التعريف العام للنظام الداخلي للبرلمان

بما أن البرلمان مكون من غرفتين، غرفة سفلى وغرفة عليا، علينا إذا معرفة ما معنى نظام الغرفتين بصفه أولية قبل ان نتعرف على نظامهما الداخلي وهذا ما سنوضحه من خلال هذا الفرع.

أولا: نظام الغرفتين

نظام الغرفتين أو نظام المجلسين (system Bicaméral) هو ذلك النظام الذي تناط السلطة التشريعية فيه لمجلسين، حيث يشترك كل منهما في مهمة التشريع بشكل رئيسي، فاصل كلمة "Bicameral"تتكون من شقين "Bi" وتعني إثنان و "cameral" وتعني الغرفة، بجمع الكلمتين نحصل على معنى غرفتين. 1

مختار بوفريقش، خالد دشاش، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2010-2020، ص07.

كما أن مصطلح الغرفة السفلى " غرفة النواب أو غرفة الممثلين أو غرفة العموم"، هي الغرفة التي يتم انتخاب اعضائها النتخاب اعضائها بواسطة الانتخاب غير المباشر 1.

وقد أخذ بهذا النظام المؤسس الدستوري الجزائري في ممارسة وظيفة التشريع في دستور 1996 الذي جاء بنظام الغرفتين، لأنه فيما سبق كان البرلمان يعمل بغرفة واحدة، كما أن دور هذه الغرف يختلف من غرفة الى أخرى.

ثانيا: النظام الداخلي للغرفتين

هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لسير العمل بالغرفتين، ولا يوجد أي من المجالس الاستشارية أو التشريعية إلا وله لائحة داخليه تحدد نظام العمل به2."

وقد " المعجم الدستوري" النظام الداخلي أنه" القرار الذي تصوت عليه الجمعية المعنية، ويتضمن مجموعة الأحكام المتعلقة بتنظيم اعمالها وتكليف اجهزتها ومهامها، يشتمل على تدابير ذات طابع داخلي وكيفية تعيين اجهزه الجمعية النيابية، وانضباط المداولات ووقت الكلام، وكذا وضع اجراءات التي يجب إتباعها. ""

يعرف النظام الداخلي على أنه مجموعة من الأجزاء المرتبطة مع بعضها البعض، وتسعى الى القيام بعده واجبات⁴، إضافة الى أنه مجموعة من الوظائف المترابطة والمتكاملة والتي تتفاعل معا من أجل تحقيق مجموعة من الاهداف المعنية خلال فتره زمنية محددة مسبقا⁵.

رداوي مراد، عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، 2018، 0.00

 $^{^{1}}$ مختار بوفریقش خالد دشاش، مرجع سابق، ص 0

³ فايز محمد عبد الرحمن أبو شمالة، الإطار الدستوري للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، مجلة سلسلة البحوث القانونية، جامعة عمان العربية، المجلد الأول، العدد الأول، 2018، ص161.

 $^{^4}$ هجري أمين، الأنظمة الداخلية للمجلسين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2016-2017، ص6-7.

⁵ هجري أمين، المرجع السابق، ص7.

كما عرفه أيضا المجلس الدستوري الفرنسي في قرارين متتاليين، القرار الأول متعلق بالجمعية الوطنية والثاني بمجلس الشيوخ على أنه" مجموعة التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية التي تتعلق بسير المجلس ونظامه الداخلي، كما انه مجموعة مقتضيات داخلية متعلقة بسير المجلس ترمي الى تقييد أعضائه وحدهم، وحدد موضوع النظام الداخلي في تنظيم السير الداخلي للمؤسسة البرلمانية وطرق التداول فيها أ."

بالنسبة لتعريف المجلس الدستوري الفرنسي قد اعتبره بمثابة أداة محركة ومسيرة لعمل المجلس.

ومنه نلاحظ من خلال هذه التعاريف أن اهمية النظام الداخلي ذاته تختلف من هيئة لأخرى ولا يمكن اعتبار النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بنفس مفهوم النظام الداخلي للإدارة أو المرفق وذلك نظرا لأسباب تميزه عنهم.

فالنظام الداخلي كلمتان تدلان على أداة ووسيلة لسير العمل وضبطه، فلا نجده في البرلمان وحسب، وانما هو موجود في الهياكل والإدارات والأحزاب والجمعيات وأي نشاط جماعي.

فالنظام الداخلي يبين ويوضح العلاقات المختلفة داخل تلك الهيئة أو الإدارة أو المؤسسة، بهدف حسن سيرورتها والمحافظة على سمعتها، بل ونجد أيضا النظام في السياسة والمجتمع والحياة اليومية والدين والاقتصاد... إلخ، فالنظام هو الأساس والقاعدة لمنع الفوضى وضمان حسن سير العمل واستمراريته.

الفرع الثاني: التعريف الخاص للنظام الداخلي للبرلمان

يتعلق موضوع دراستنا بالنظام الداخلي للبرلمان، فهو يمتلك نطاق واسع مقارنه مع الأنظمة الداخلية للمؤسسات أو الهياكل الأخرى، فهو ينفرد بخاصية أن كل غرفة من غرفتيه تعد نظامها الخاص بها، لأن كل منهما تتمتع باستقلالية في وضع السلطة التنظيمية لها.

5

 $^{^{1}}$ فايز محمد عبد الرحمن أبو شمالة، مرجع سابق، ص 1

وهذا ما أكدته المادة 135 فقرة 03 من التعديل الدستوري لسنه 2020 " يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي ويصادق عليه ""

إذن فالنظام الداخلي للبرلمان يعتبر مصدرا أساسيا للقانون البرلماني غاية الأمر في ذلك أن موضوع هذا الأخير، هو تنظيم الهيكل لضمان السير الحسن له، بمقتضى القوة الفعالة في العمل².

كما أن النظام الداخلي من الناحية الشكلية: هو مجموعة من القواعد التي تتعلق بهيكل عمل المجلس وأجهزته الرئيسية، وترسيم سبل ممارسة المهام البرلمانية المختلفة⁽³⁾.

ومن الناحية الدستورية: يعتبر النظام الداخلي للبرلمان امتداد للإطار الدستوري والقواعد الحاكمة لعمل النظام السياسي والفكر الدستوري الذي وضع فيه، وهو خلاصة التفاعل بين متطلبات التطوير وضرورة الاستقرار في عمل البرلمان⁽⁴⁾.

وقد عرف الدكتور الصاوي النظام الداخلي للبرلمان على أنه: " مجموع التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالس ذات الطبيعة الداخلية وذات العلاقة بسير عمل المجلس كما أنه يضبط العلاقات بين الفاعلين السياسيين من أغلبية ومعارضة، يضمن حقوق الإقليميات البرلمانية ويحدد الواجبات ويبين المخالفات ويضع لها الجزاءات والعقوبات ويحتكم إليه لفض النزاعات والخلافات..."(5).

فهذا ما أكدته المادة 116 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في تعريف الدكتور (الصاوي) بذكرها لكل هذه الخصائص والمميزات التي توجد في النظام الداخلي للبرلمان، فقط وللتفصيل أكثر أحالتنا المادة 116 للنظام الداخلي نفسه للغرفتين في فقرتها الأخيرة.

(3) منى يوحنا ياقو، آفين خالد عبد الرحمان، القواعد الإجرائية المنظمة لعمل البرلمان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العدد (2)، 2018، ص38.

المادة 135 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 الصادر 30 ديسمبر سنه 2020، ج. ر. ج عدد 1

 $^{^2}$ هجري امين، مرجع سابق، ص 2

⁽⁴⁾ فايز محمد عبد الرحمان أبو شمالة، مرجع سابق، ص161.

⁽⁵⁾ سعود أمنية، الرقابة الدستورية على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2022–2023، ص19–20.

نستنتج في الأخير من التعريفات السالفة الذكر أن النظام الداخلي للبرلمان من جهة يعتبر قاعدة إجرائية كالقواعد الإجرائية المتعلقة بانعقاد البرلمان منها (نظام الدورات، نظام الانعقاد الله وأيضا القواعد المتعلقة بنظام التدخل واخذ الكلمة.

أما من جهة أخرى فإن الوضعية والقيمة القانونية لهذا النظام الداخلي تختلف بحسب الأنظمة السياسية وإطارها الدستوري، وبأنه يتمتع بالاستقلالية لاحتوائه على سلطة تنظيمية ذاتية، وصاحب سلطة على أعضائه، واستقلاليته في مواجهة السلطات الأخرى.

كما أن النظام الداخلي لأي مؤسسة يكون ضمن حدود معينة لا تتعدى الجهاز، يرسمها واضعوه ويتقيدون به، أما بالنسبة للنظام الداخلي للبرلمان فإن نطاقه واسع، وذلك لأن آثاره تتجاوز الهيئة مرورا للجهاز التنفيذي باعتباره شريكا لها ومتعاملا معها في السلطة، وذلك من خلال مشاركة الحكومة في أعمال البرلمان ومساءلة الحكومة وحتى كيفية مراقبتها⁽¹⁾.

وأما عما يميز النظام الداخلي للبرلمان عن غيره من الأنظمة الداخلية الأخرى أنه ذو أساس دستوري، حيث أدرجه وعالجه الدستور ضمن أحكامه، وباعتباره أيضا يخضع لرقابة المحكمة الدستورية وهذا لفحصه هل هو مطابق للدستور أم لا، هذا ما لا نجده في بقية الأنظمة الأخرى⁽²⁾.

المطلب الثاني

خصائص النظام الداخلي للبرلمان

تعتبر الأنظمة الداخلية ذات خصائص متميزة عن غيرها من الأنظمة، لأنها المسطرة الموجهة لأعمال البرلمان، باعتباره هيئة حساسة من بين السلطات، ولاحتكاره مكانة مهمة، ألا وهي سن القوانين والمصادقة عليها، مما يجعل له ميزة خاصة ومنفردة.

⁽¹⁾ هجري أمين، مرجع سابق، ص8.

⁽²⁾ قريش آمنة، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،السنة الجامعية 2012–2013، ص11.

هذه الخصائص فرضتها لها طبيعتها القانونية، ولأنها أيضا تخضع لرقابة المحكمة الدستورية لفحص النظام الداخلي ما إذا كان مطابقا للدستور أم لا، وذلك قبل دخولها حيز التطبيق.

ولتوضيح أكثر قسمنا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: الطريقة القانونية للدستور في تحديد النظام الداخلي للبرلمان، الفرع الثاني: سلطة تعديل وتغيير النظام الداخلي للبرلمان.

الفرع الأول: الطريقة القانونية للدستور في تحديد النظام لداخلي للبرلمان

لا شك أن الدستور هو أعلى وأسمى قانون في الدولة، فمهما تعددت واختلفت القوانين الأخرى ومهما كانت قوتها القانونية فهى خاضعة لسموه ومجسدة لمضامينه.

وباعتبار الأنظمة الداخلية للبرلمان هي من تنظم وتسير العمل داخل السلطة التشريعية، كما تم ذكرها في أحد التعريفات السابقة، بأنها تعتبر امتداد للإطار الدستوري نظرا لمجالاتها الواسعة.

فقد جاء في المادة 115 من دستور 1996 أنه: " يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليه"(1).

وكذلك نفس مضمون المادة 135 فقرة 3 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، وعليه يجب على كل غرفة أن تتكفل بإعداد نظامها الداخلي الخاص بها، ينظم عملها باستقلالية عن الغرفة الثانية، وكما نصت المادة 10 من القانون العضوي 16-12: " يمكن كل غرفة أن تنشئ هيئات تنسيقية واستشارية أو رقابية تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين (2)،وهي التي تتكون من هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية والمراقب المالي بالنسبة لمجلس الأمة.

كما نصت المادة 137 فقرة 01 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: " يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانه الدائمة في إطار نظامه الداخلي"(3).

⁽¹⁾ المادة 115 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر في 8 ديسمبر 1996، ج. ر. ج عدد 76، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ المادة 10 من القانون العضوي رقم 16-12، مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد لتنظيم م.ش.و، م.الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج. ر. ج عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

⁽³⁾ المادة 137 العديل الدستوري 2020.

أي أن الأجهزة الدائمة لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة تتمثل في رئيس المجلس الذي له دور مهم في إدارة وتسيير العمل البرلماني بمساعدة من النواب يشكلون معه مكتب المجلس(2) بالإضافة إلى اللجان الدائمة(3) التي تعتبر عين البرلمان التي يرى بها الطريق السليم للوصول إلى العمل التشريعي المتكامل⁽¹⁾.

والملاحظ مما سبق، أن الدستور قد وضع بدقة الحدود التي يتحرك داخلها البرلمان، وينص الدستور على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فإنه قد يكون أولى أهمية كبيرة لهذا النظام، وهذا ما نجده أيضا لدى أغلبية الدول ذات المجالس النيابية (كالأردن، تونس)، والذي أعطى الحق للبرلمان في وضع اللوائح أو النظم الداخلية بنفسه.

إن طبيعة وقوة هذا النظام الداخلي مستمدة من النص الدستوري باعتباره أعلى منه درجة وقوة لأنه يخضع لرقابة المحكمة الدستورية لترى مطابقة النظام الداخلي للدستور.

الفرع الثاني: سلطة تعديل وتغيير النظام الداخلي للبرلمان

أصبح تطوير وتحديث مؤسسة البرلمان ضرورة ملحة لتواكب عملية الإصلاح السياسي هدفا واستحقاقا سياسيا لا يمكن تأجيله أو تجاوزه، لأن المؤسسة البرلمانية هي الركن الأساسي الذي تقاس فيها النصوص الدستورية، فهنالك اتفاق اليوم بين أغلب السياسيين والخبراء وأصحاب التجربة النيابية بأن النظام الداخلي المعمول به من دستور 1996 يتطلب تعديلات وتغييرات جوهرية، وذلك استجابة لمتطلبات المرحلة الجديدة.

فيمس النظام الداخلي كل المجالات التي تنظم سير الغرفة داخلها ولا دخل لغرفة بأخرى، ولا تتخاطب به وليست ملزمة به (2).

9

⁽¹⁾ بلول عبد الحليم، قادري نسمة، المركز القانوني للبرلمان على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2020–2021، ص19.

⁽²⁾ هجري أمين، مرجع سابق، ص24.

أولا: تعريف حق التعديل النظام الداخلي للبرلمان

عرف التعديل على أنه اقتراح تغيير وإبدائه لدى مكتب الجمعية البرلمانية المتخصصة، بغرض التصويت عليه وفق إجراءات محددة ومنظمة"، كما يمكن تعريفه بأنه: " كل اقتراح يهدف إلى تغيير، تبديل، إلغاء حكم أو عدة أحكام في مشروع أو اقتراح قانون، أو يهدف إلى إضافة أحكام أخرى في مكان محدد"(1)

ثانيا: أنواع التعديل

أ) التعديل عن طريق الإضافة:

من شروط قبوله أن يندرج ضمن إطار الاقتراح أو مشروع القانون وأن لا يحيد التعديل عن مضمون النص.

هو ما نصت عليه المادة 71 فقرة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة "بقولها...أوله علاقة مباشرة به أن تضمن إدراج مادة إضافية"(2).

ب) التعديل:

هو التعديل الذي يتعلق بسلامة اللغة أو ضبط بعض المصطلحات القانونية التي من شأنها أن تغير مضمون النص، لذا يجب الانتباه لها ويكون الهدف منها إضفاء نوع من التناسق بين النصوص القانونية والتناغم بينها، مما يجعل القوانين متماشية من حيث الصياغة السليمة والمستعملة مع الوثيقة الدستورية كما تلعب دورا مهما في استقرار التشريعات.

ج) التعديل الصريح:

هو تغيير على مادة محددة من ضمن المواد التي تشكل في مجملها النص المعروض للمناقشة وفي هذا الإطار أشارت المادة 71 فقرة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، على أنه " يجب أن يكون اقتراح

⁽¹⁾ سامية رايس، المبادرة البرلمانية في الجزائر بين التعديل التشريعي والتعديل الدستوري، مجلة صوت القانون، جامعة الشيخ العربي التبسي، المجلد الثامن، العدد 2، 2022، ص822.

⁽²⁾ سامية رايس، المرجع السابق، ص823.

التعديل محررا باللغة العربية وفي شكل مادة قانونية مرفقا بعرض الأسباب وأن يخص مادة واحدة..."، وهو أيضا ما نصت عليه المادة 61 فقرة 2 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

ما تجدر الإشارة إليه أنه يمكن أن تطرأ على النظام الداخلي للبرلمان تعديلات أو تغييرات حسب ظروف معينة في حالة ما إذا توفرت بعض الشروط الشكلية والإجرائية، حيث يمكن لنواب غرفتي البرلمان الحق باقتراح تعديل في النظام الداخلي، ومثال على ذلك المادة 85 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني." يمكن تعديل أحكام النظام الداخلي بناء على لائحة موقعة من 30 نائبا على الأقل، أو بطلب من مكتب المجلس. لا يمكن تعديل النظام الداخلي إلا بعد 12 شهرا من تاريخ المصادقة عليه"(2).

أما من ناحية أخرى فلا يمكن العمل بالنظام الداخلي إلا بعد أن تصرح له المحكمة الدستورية بذلك، فليس بمجرد مصادقة إحدى الغرفتين عليه يدخل حيز التنفيذ أو يبدأ العمل به، بل لا بد النظر والفحص والفصل من قبل المحكمة الدستورية بمطابقته مع الدستور.

كما هو معروف أن النظام باعتباره جزء من الهرم القانوني يبقى ساري المفعول حتى يتم إلغائه، إما بصورة صريحة من خلال نظام آخر يحل محله ومن قبل السلطة المختصة بذلك وهي مجلس النواب الجديد، ينص في هذا النظام إلغاء النظام الداخلي السابق وحلول النظام الداخلي الجديد محله، أو الإلغاء الضمني من خلال مجيء النظام الجديد بأحكامه تتعارض أو تختلف عن الأحكام الواردة في النظام القديم، فتعد الأحكام الواردة في النظام الجديد معدلة أو ملغية للأحكام الواردة في النظام الداخلي السابق.

المبحث الثانى

نطاق تطبيق النظام الداخلي للبرلمان مؤسساتيا

تمارس كل غرفة من غرفتي البرلمان اختصاصاتها، الدستورية والقانونية بصفة مستقلة عن بعضها البعض، وفقا للقوانين السارية المفعول والمطبقة على البرلمان وكذا النظام الداخلي لكل من المجلس

⁽¹⁾ سامية رايس، مرجع سابق، ص822.

^{(&}lt;sup>2)</sup> سعود أمنية، مرجع سابق، ص25.

الشعبي الوطني ومجلس الأمة، حيث تعد عملية سن النظام الداخلي من المهام الأساسية التي تضطلع بها كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري⁽¹⁾، وذلك بهدف تنظيم الحياة الداخلية لكلا الغرفتين.

إن اعداد المجلس للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يمر بمراحل ويخضع كذلك لإجراءات دستورية وهذا ما سنتناوله في المطلبين: المطلب الأول المجلس الشعبي الوطني، المطلب الثاني: مجلس الأمة

المطلب الأول

المجلس الشعبى الوطنى

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 (2)، حيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر الاستجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سُبُع (7/1) عدد النواب على الأقل(3)، كما تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية تلثي (3/2) النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، هذه بعض المهام التي تخول للمجلس الشعبي الوطني القيام بها، حيث يمارس اختصاصاته الدستورية والقانونية بصفة مستقلة عن مجلس الأمة، وذلك وفقا للقوانين السارية المفعول والمطبقة على البرلمان وكذا النظام الداخلي لكلا الغرفتين (4)، وهذا ما سنقوم بشرحه من خلال الفرع الأول (هيكل المجلس الشعبي الوطني)، والفرع الثاني (تنظيم النظام الداخلي للمجلس الشعبي).

⁽¹⁾ بناي على، مرجع سابق، ص39.

⁽²⁾ المادة 115، التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁽³⁾ المادة 161–162، من نفس الدستور.

⁽⁴⁾ كارون محمد أرزقي، البرلمان المنعقد بغرفتيه (نظرة انتقادية)، المجلة النقدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد 01 ، تيزي وزو، 2015، ص388.

الفرع الأول: هيكل المجلس الشعبي الوطني

يعد الأخذ بنظام الغرفتين ميزة أساسية للدولة المعاصرة، وأهم فكرة لتطوير النظم الديمقراطية الكبرى نحو الأفضل⁽¹⁾.

كما يعتبر المجلس الشعبي الوطني أول نواة للنظام البرلماني في الجزائر وعنوان السيادة الوطنية، إذ يمنح الدستور لهذه الغرفة إعداد نظامها الداخلي وبيان هيكله وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع:

إن مهمة المجلس الشعبي الوطني هي إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه⁽²⁾، وهذا طبقا للمادة 135 من الدستور، ومن بين هذه النصوص نظامه الداخلي كما أنه يتكون من أجهزة دائمة وهيئات استشارية وتتسيقية حسب المادة 9 من القانون العضوي 99/02 ، والتي تكلمت أيضا عنها المادة 7 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

الأجهزة الدائمة هي:

✓ الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة.

الهيئات الاستشارية والتنسيقية هي:

✓ هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعة البرلمانية.

نجد أيضا المادة 132 من دستور 2016 والتي أعطت للقانون العضوي 12-16 تنظيم المجلس الشعبي الوطني وذكره نفس الأجهزة في المادة 9 منه، وبالتعديل المتمم لهذا القانون بموجب القانون العضوي 06-23، والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة إلا أنه لا يزال التنظيم الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 معمولا به(3).

⁽¹⁾ لعجال منى، خصوصية العمل التشريعي بين م.ش.و، و م. الأمة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2015–2016، ص12.

⁽²⁾ المادة 135 فقرة 3 من دستور الجمهورية لسنة 2020، مرجع سابق.

⁽³⁾ سعود أمنية، مرجع السابق، ص42-43.

فبالنسبة لرئيس المجلس الشعبي الوطني ينتخب بالاقتراع السري وفي حالة تعدد المترشحين يكون الفوز للمترشح الفائز بأغلبية الأصوات، وعندما لا يتحصل هؤلاء المترشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات الثانية ويكون الفوز والتنافس بين المترشحين الأول والثاني، ويأخذ الأكبر سنا الرئاسة في حالة الأصوات المتعادلة حيث يكون الفوز للمترشح الوحيد دون منافسين برفع اليد فقط ويحصل على أغلبية الأصوات المتعادلة عين يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني، من رئيس المجلس، وتسعة 9 نواب للرئيس حسب المادة 11 من ذات النظام (2)، ويكلف المكتب أعضائه بمراقبة المصالح المالية والإدارية للمجلس، وبشؤون النواب وهذا ما ورد في المادة 15 (3)، كما يشكل المجلس الشعبي الوطني اللجان الدائمة إحدى عشر 11 لجنة حسب ما جاء في نص المادة 19(4)، وأن لكل لجنة اختصاصها.

كما ذكر في المواد (20 إلى 30) من التنظيم الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة $200^{(5)}$ ، وبالرجوع إلى المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 نجد أن مكتب المجلس يتكون من 8 نواب و 12 لجنة (30)، يعني أنه يوجد اختلاف في أعضاء المكتب واللجان، إلا أنه في القانون العضوي رقم (30-21) أبقى على نفس الشيء العضوي رقم (30-21) أبقى على نفس الشيء المعمول به في التنظيم الداخلي لسنة (300) كما وضحنا سابقاً.

أما الهيئات الاستشارية والتنسيقية هي: هيئة الرؤساء، وهيئة التنسيق، والمجموعات البرلمانية، حيث تتألف هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب أي الرئيس ونوابه، ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، في حين تتكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية، وتعتبر هذه الهيئة مكان للتشاور، وتتم استشارتها في المسائل حسب المادة 50 من النظام

⁽¹⁾ المادة 3 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في 30جويلية 2000، ج ر عدد 46.

⁽²⁾ المادة 11، من نفس النظام.

⁽³⁾ المادة 15، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

⁽⁴⁾ المادة 19 من نفس النظام الداخلي، م.ش.و.

⁽⁵⁾ أنظر المواد من (20إلى 30) من نفس النظام الداخلي.

⁽⁶⁾ المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في 13 أوت 1997، ج ر عدد53.

الداخلي⁽¹⁾، وحسب نص المادة 51 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني" ... تتكون المجموعة البرلمانية من عشرة 10 نواب على الأقل..."(²⁾.

الفرع الثاني: تنظيم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

من أبرز المؤسسات الدستورية التي لها أهمية هي المجلس الشعبي الوطني والذي تكمن أهميته في الدور الدستوري المنوط له، إذ يعد الجهة المخولة لها وضع نظامها الداخلي بمفردها وبصفة مستقلة (3)، وهذا ما سيتم مناقشته في هذا الفرع.

يعتبر الانفراد لوضع القوانين مظهر من مظاهر الاستقلالية إذ يجب على أعضاء المجلس التقيد بالنظام الداخلي للمجلس، كما يشكل المجلس الشعبي الوطني في الجلسة الأولى من الفترة التشريعية لجنة تتكون من 20 عضوا لإثبات العضوية⁽⁴⁾، حسب ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، إذ يجب المشاركة في تنظيم الشؤون الداخلية للمجلس.

أولا: المشاركة في تنظيم الشؤون الداخلية للمجلس الشعبي الوطني

إن هذا النظام أداة أساسية وفعالة للسير الحسن للنظام المعمول به داخل المجلس والذي يوجب على البرلماني احترامه والمشاركة في صنع هذا النظام (5)، حيث يتولى المجلس الشعبي الوطني إثبات عضوية أعضائه طبقا لإعلان المجلس الدستوري مع مراعاة ما قد يتخذه من نتائج بالنسبة للأعضاء كما يصادق المجلس الشعبي الوطني على إثبات العضوية، ويسجل هذا الأخير في حالة إثبات أو عدم إثبات العضوية في جلسة عامة، وذلك بعد تبليغ قرارات المجلس الدستوري المتعلق بالانتخابات التشريعية إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وتُحلّ اللجنة بمجرد مصادقة المجلس على تقريرها (6).

⁽¹⁾ سعود أمنية، مرجع سابق، ص48.

^{.2000} المادة .50 من النظام الداخلي م.ش.و لسنة (2000

⁽³⁾ بناي علي، مرجع سابق، ص39.

⁽⁴⁾ المادة 8 من النظام الداخلي م.ش.و لسنة 1997.

^{(&}lt;sup>5)</sup> سعود أمنية، مرجع سابق، ص50.

^{.2000} المواد 4، 5، 6، من النظام الداخلي م.ش.و لسنة 6 $^{(6)}$

حيث ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري⁽¹⁾، أما النظام الداخلي يعتبر مجموعة من القواعد العامة التي يضعها الأعضاء المشاركين في المجلس، كما نجد هذه القواعد ترد في الدستور والقوانين العضوية، والعادية والتنظيمات⁽²⁾ وعلى العضو المشارك أن يحترم ويتقيد في صنعه بما جاء في الدستور.

ثانيا: احترام الأنظمة الداخلية للمجلس

يجب على النواب المشاركين في المجلس الشعبي الوطني احترام النظام الداخلي، والتقيد بالتعليمات الواردة في النظام، والتذكير بهذا الاحترام العام يكون من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس الجلسة وكل نائب يتسبب بأي مشكلة يذكر بها النظام، حيث تتخذ إجراءات ذات طابع تأديبي اتجاه نائب في المجلس الشعبي الوطني وهي: التنبيه، التذكير بالنظام، سحب الكلمة، المنع من تناول الكلمة⁽³⁾.

ثالثا: ميزانية المجلس الشعبى الوطنى

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي ويتم المصادقة على ميزانية المجلس من طرف المكتب، ويبلغ اللجنة المالية لإبداء رأيها في غضون 10 أيام التي تلي تبليغ مشروع الميزانية، حيث تضبط الميزانية من قبل المجلس الشعبي الوطني في إطار قانون المالية وتتم مراقبة استعمال الأموال من قبل مجلس المحاسبة طبقا للقانون⁽⁴⁾ حسب ما جاء في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1907، وكذلك ما ورد أيضا في المواد الموجودة في النظام الداخلي لسنة 2000.

⁽¹⁾ المادة 121 من التعديل الدستوري 2020.

^{(&}lt;sup>2)</sup> سعود أمنية، مرجع سابق، ص51.

⁽³⁾ المواد 75، 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

⁽⁴⁾ المواد من 127 إلى 129 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

رابعا: المصالح الإدارية والتقنية للمجلس الشعبي الوطني

يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الوطني إدارة هذه المصالح الإدارية والتقنية كما يستفيد موظفو المجلس من الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة وتكون هذه الضمانات مكرسة بالمصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني بناء على اقتراح مكتب المجلس وينشر في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

مجلس الأمة

يعتبر مبدأ الاستقلالية لتنظيم غرفتي البرلمان عامل أساسي لتنظيم العمل داخل الغرفتين وضبطه دون أن تتدخل أي سلطة في ذلك النظام حيث أن إعداد غرفتي البرلمان لنظامهما بطريقة انفرادية يترتب عنه صلاحيات مع مراعاة الحدود المرسومة في الدستور (2).

كما هو الحال أيضا بالنسبة لمجلس الامة، والذي يقوم هو الاخر بوضع وسن النظام الداخلي بطريقة انفرادية اذ نجد انه يتكون من هياكل ومراحل تخضع الإجراءات للوصول إلى تنظيم النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وهذا ما سنتناوله في مطلبنا الثاني من خلال الفرعين الآتيين: (الفرع الأول: مجلس الأمة)، (الفرع الثاني: هيكل مجلس الأمة).

الفرع الأول: هيكل مجلس الأمة

يعد مجلس الأمة أحدث غرفة مقارنة مع المجلس الشعبي الوطني، حيث تتمتع الغرفة الثانية (مجلس الأمة) بمرتبة أعلى من الغرفة الأولى (المجلس الشعبي الوطني) من حيث اسناد الرئاسة إلى رئيس مجلس الأمة دون رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

⁽¹⁾ المواد 130، 131، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 1997.

⁽²⁾ بناي على، مرجع سابق، ص52.

⁽³⁾ كارون محمد أرزقي، مرجع سابق، ص389.

كما ذكرنا سابقا بأن المؤسس الدستوري قد أعطى صلاحيات لكلا الغرفتين لتنظيم ووضع نظامهما الداخلي، وهو الوضع نفسه بالنسبة لمجلس الأمة، الذي يعمل على وضع نظامه بمفرده من خلال المشاركة الفعالة لهياكله والأعضاء المشاركة في وضع هذا النظام وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

بعد دراستنا لهياكل المجلس الشعبي الوطني نجد أنها متشابهة وهياكل مجلس الأمة ويكمن الاختلاف في العدد: "بالنسبة لمجلس الأمة أقل من المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي فإن هياكل مجلس الأمة هي: الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة، ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري ويعلن الفوز عن المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات من طرف أعضاء المجلس، ويجرى دور عدم الحصول على أي صوت وهو دور ثان في أجل أقصاه(24) ساعة كما يتم التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات، أما في حالة التساوي يكون الفائز هو الأكبر سنا"(1).

وبعد التعديل الذي طرأ على القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد النظام الداخلي للغرفتين والمعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06-23، فإن رئيس مجلس الأمة ينتخب وفقا لأحكام المادة 134 من الدستور والتي تنص على: "... ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تحديد لتشكيلة المجلس، ويتعين أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور "(2).

بالإضافة إلى أنه تخول له عدة مهام كضمان الأمن والنظام العام داخل مقر المجلس والسهر على تطبيق النظام الداخلي وضمان احترامه...(3)، في حين أنه يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمسة 5 نواب وينتخب هذا الأخير نواب الرئيس لمدة سنة واحدة 1 قابلة للتجديد، ويقام اجتماع يعقد من طرف رئيس المجلس لتوزيع المناصب على النواب حيث تعرض قائمة النواب في جلسة عامة للمصادقة عليها، وفي حالة عدم الموافقة على القائمة حسب الشروط تعد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات الراغبة في المشاركة بالمكتب(4).

⁽¹⁾ المادة 5 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في الجريدة الرسمية عدد49 المؤرخة في 22 غشت سنة 2017.

 $^{^{(2)}}$ المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁽³⁾ المادة 8 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

⁽⁴⁾ المواد من (9 إلى 11)، من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

كما يحدد النظام الداخلي تشكيلة المكتب والصلاحيات الأخرى المخولة له، وكذا هيئات الغرفة⁽¹⁾، إذ يشكل مجلس الأمة 9 لجان دائمة وهي كالتالي:

- 1) لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي.
 - 2) لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
 - 3) لجنة الدفاع الوطني.
 - 4) لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
 - 5) لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
 - 6) لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
 - 7) لجنة التجهيز والتتمية المحلية.
 - 8) لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.
 - 9) لجنة الثقافة والاعلام والشبيبة والسياحة.

وتوزع المقاعد داخل اللجان بين المجموعات البرلمانية حسب عدد أعضائها كما يشكل مجلس الأمة لجانه الدائمة طبقا لنظامه الداخلي لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد⁽²⁾.، ولكل لجنة اختصاصها حسب ما هو منصوص عليه في المواد الموجودة في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

الفرع الثاني: تنظيم النظام الداخلي لمجلس الأمة

إن النظام الداخلي لا يخضع لعملية التداول بالتتابع بين المجلسين، حيث لا يقره ولا يصادق عليه الا المجلس الذي وضعه (3)، مثل ما وجدناه في مجلس الأمة أيضا والذي ذكرنا فيه الهيئات والهياكل الموجودة فيه، بالإضافة إلى تنظيم نظامه الداخلي وهو ما سنتناوله في هذا الفرع:

يجب على كل عضو مشارك في مجلس الأمة أن يتقيد بإجراءات الانضباط كالتذكير بالنظام في الجلسات وهذا من صلاحيات رئيس الجلسة ومنع العضو من تناول الكلمة في أحد الحالات:

⁽¹⁾ المادة 14 فقرة 2 قانون عضوي رقم 16–12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني مجلس الأمة المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23–06.

⁽²⁾ المواد (20-17) من النظام الداخلي لمجلس الأمة سنة 2017.

⁽³⁾ بناي علي، مرجع سابق، ص49.

في حالة تعرض العضو إلى (3) تنبيهات أثناء الجلسة، وفي حالة تعكير صفو الجلسة أو محاولة استغزاز زملائه واستعمال العنف، ويعاقب العضو المخالف للتعليمات الواجب احترامها أثناء الجلسة (1)، إلا أن هذه الإجراءات المتعلقة بالانضباط داخل المجلس لا ترمي إلى المساس بحرية عضو البرلمان بل يتمتع بحصانة وهي وسيلة للحفاظ على النظام السائد داخل المجلس.

أولا: ميزانية مجلس الأمة

يتمتع مجلس الأمة بالاستقلالية المالية والإدارية كما يصادق مكتب المجلس على مشروع ميزانيته ويحيله على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لإبداء رأيها في غضون (10) أيام التي تلي إحالة المشروع على اللجنة، وتتم مراقبة الحسابات من قبل مجلس المحاسبة⁽²⁾.

ثانيا: المصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة

يتولى الأمين العام والرئيس إدارة المصالح الإدارية في مجلس الأمة حسب المادة 133 من ذات النظام الداخلي حيث يتولى الأمين العام مهامه تحت سلطة رئيس مجلس الأمة، ويستفيد موظفوه من امتيازات وحقوق حسب ما نصت عليه المادة 134 من النظام الداخلي المتعلق به(3).

إذ لا يمكن لأي برلمان أن يؤدي مهامه على أكمل وجه إذ لم تقدم لهياكله وأعضائه المساعدات المادية والإدارية وتوفير الوثائق والمعلومات التي تسهل عليه القيام بمهامه، ولا يتحقق هذا الأمر إلا بوجود كفاءات تقنية تساعد على تحقيق الأهداف التي يطمح إليها البرلمان في تحقيق نظامه الداخلي، لذا من الضروري إنشاء مصالح إدارية وتقنية على مستوى كل مجلس أو على مستوى كل غرفة من غرفتي البرلمان (4).

⁽¹⁾ المواد (119-118-117) من النظام الداخلي م. الأمة سنة 2017.

⁽²⁾ النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

⁽³⁾ سعود أمنية، مرجع سابق، ص61.

⁽⁴⁾ سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013، ص70.



الفصل الثاني

آليات الرقابة الدستورية على النظام الداخلي للبرلمان

تعد الأنظمة الداخلية للبرلمان عملاً من أعماله، حيث تكتسي كل غرفة أهمية خاصة في النظام القانوني، وبالتالي فإن إعداد نظامها الداخلي يتطلب وجود رقابة على المهام المنوطة لكل منها خاصة في وضع القوانين وبالتالي يستلزم وجود رقابة على دستورية وضع هذا النظام والتحقق ما إذا كان مخالف للدستور (1).

كما ظهرت المبادرة الأولى للرقابة السياسية على دستورية هذه الأنظمة في فرنسا ويقصد بها إنشاء هيئة خاصة لغرض التحقق من مدى مطابقتها للدستور، حيث يمارس البرلمان إلى جانب اختصاصه التشريعي وظيفة المراقبة التي تتعد وسائلها.

ويعود الفضل في ظهور هذه الفكرة عن الرقابة إلى الفقيه الفرنسي (سيز sieyes) الذي طالب بإنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين و الأنظمة الداخلية المخالفة للدستور⁽²⁾، في حين أن هناك من أخطأ الظن لاعتقاده أن فكرة الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية تعود في أصولها التاريخية إلى العصور الوسطى والحديثة في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت إلى غيرهما من دول العالم⁽³⁾، في حين أن المحاكم الدستورية تناولت ضرورة هذه الرقابة على القوانين في العديد من القرارات التي يتبناها النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحثين التالين: المبحث الأول (رقابة المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على النظام الداخلي للبرلمان).

⁽¹⁾ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص438.

⁽²⁾ ميلود خيرية، آليات الرقابة التشريعية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2014، ص14.

⁽³⁾ عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2013، ص15.

الفصل الثاني: آليات الرقابة الدستورية على النظام الداخلي للبرلمان

المبحث الأول

رقابة المحكمة الدستورية

ذكرنا سابقا أن القوانين والأنظمة تكون في مستوى أدنى من مستوى الدستور لذلك وجب تعزيز الرقابة على هذه الأنظمة وهذا ما سنتناوله في مبحثنا الأول والمتضمن مطلبين: المطلب الأول (آلية تحريك رقابة المحكمة الدستورية) والمطلب الثاني (طبيعة الرقابة الممارسة على النظام الداخلي للبرلمان).

المطلب الأول

آلية تحريك رقابة المحكمة الدستورية

ظهرت فكرة الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عقب دستور 1996 مع ظهور تبني نظام الغرفتين، حيث جاءت الفكرة بالنص على إنشاء هيئة تدعى المجلس الدستوري مهمتها الفصل والرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁾، إلا أن هذا المجلس لم يُسلط عليه الضوء وبقي حبرًا على ورق، بسبب الخلافات التي قامت أنذاك حول من تؤول إليه قيادة البلاد، حيث عرف تشكيل الهيئة الرقابية إختلافا واضحًا⁽²⁾، وجاء بعد ذلك عدة تشكيلات للمجلس الدستوري عبر حقبة من الزمن وتقييمه للقيام بمهمة الرقابة على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان.

إلا أن موضوع دراستنا حول المحكمة الدستورية ومساهمتها في مجال الرقابة على النظام الداخلي للغرفتين ومدى مطابقته للدستور والاطلاع كذلك على الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب للحديث عن (سلطات تحريك رقابة المحكمة الدستورية في الفرع الأول)، و (إجراءات رقابة المحكمة الدستورية في الفرع الثاني).

⁽¹⁾ سعيد بوشعير ، مرجع سابق، ص195.

⁽²⁾ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص199.

الفصل الثاني: آليات الرقابة الدستورية على النظام الداخلي للبرلمان

الفرع الأول: سلطات تحريك رقابة المحكمة الدستورية

إن أحكام الرقابة الناتجة عن المحكمة الدستورية تعد الأحدث في الجزائر بحيث لا تزال غير بارزة، إلا أنه يجب البحث في طبيعة هذه الأحكام ومفهومها ومدى فعاليتها على مراقبة النظام الداخلي للغرفتين إن كانت مطابقة للدستور أم لا، كما تهدف المحكمة الدستورية من وراء قيامها بمهمة النظر في هذه المسائل إلى التحقق والتثبت من أن النصوص القانونية لا يشوبها عيب المخالفة للأحكام الدستورية، ومن الواضح أيضا أن قيام هذه الأخيرة لعملها يكون مستنبطًا من الدستور ومن القانون العضوي المحدد لإجراءات وكيفية الأخطار والإحالة المتبعة أمامها، وخاصة النظام المحدد لقواعد عملها الصادر سنة 2023.

وحسب ما جاء في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "تخطر المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة"(1)، وتُخطر أيضا من قبل (40) أربعين نائبًا أو خمسة وعشرين (25) عضوًا في مجلس الأمة (2) ويحدد القانون العضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والاحالة المتبعة أمام المحكمة.

فالمحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، حيث تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وتتشكل من اثني عشر (12) عضوًا أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس المحكمة وعضو تتتجه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية كيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء كما يؤدون اليمين قبل مباشرة مهامهم (3)، حيث يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبًا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها

⁽¹⁾ المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، نشر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، عدد82.

⁽²⁾ أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁽³⁾ المواد 185، 186، من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: آليات الرقابة الدستورية على النظام الداخلي للبرلمان

البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله كما تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور⁽¹⁾.

أولا: الاخطار من طرف الجهاز التنفيذي

أكد المؤسس الجزائري من خلال نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، استقراره على أحقية الجهاز التنفيذي في تحريك الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من خلال حق كل رئيس الجمهورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في أخطار المحكمة الدستورية بقوله (تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية...أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة).

أ) اختصاص رئيس الجمهورية بالأخطار:

رغم اشراك المؤسس الدستوري الجزائري للسلطات العامة في الدولة اخطار المحكمة الدستورية، إلا أنه خص رئيس الجمهورية وحده بحق اخطاره بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية قبل إصدارها، وبعد أن تتم المصادقة عليها من طرفي غرفتي البرلمان⁽²⁾.

بحيث لا يحق لرئيسي غرفتي البرلمان الاخطار في هذا المجال، كما أن اعتراف المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية بحقه في الاخطار يمتد بصفة حصرية إلى رقابة دستورية الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناء شغور البرلمان⁽³⁾.

ثانيا: الاخطار من الجهاز التشريعي

على غرار السلطة التنفيذية أكد المؤسس الدستوري الجزائري أحقية البرلمان في استخدام هذه الآلية ليس فقط لأن التشريع اختصاص أصيل للبرلمان، ولكن لإضفاء نوع من التوازن بين السلطات في

المادة 190، من التعديل الدستوري لسنة 190.

⁽²⁾ قاسم فاطمة، جمعي ليندة، الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2023، ص38.

⁽³⁾ قاسم فاطمة، جمعي ليندة، مرجع سابق، ص38.

استخدام هذه الآلية ويتجسد أمر اخطار المحكمة الدستورية من طرف مكونات الجهاز التشريعي كل من رئيس غرفتي البرلمان والنواب.

أ) رئيس غرفتي البرلمان:

نجد أن المؤسس الدستوري قد خص رؤساء غرفتي البرلمان الحق في استخدام آلية الاخطار، كون أن المحكمة الدستورية تعتبر جهاز ضامن لعدم تدخل السلطة التنفيذية عن طريق الاقتراع والتقليل من ظاهرة التجاذب والتنافر السياسي بين السلطتين، يعني أن المحكمة الدستورية تسعى إلى إحداث توازن بين الهيئات والمحافظة على حقوق الأفراد وحمايتها⁽¹⁾.

ب) نواب وأعضاء البرلمان:

قام المؤسس الدستوري الجزائري بموجب إصلاحات دستورية لسنة 2016 فأدخل جملة من التعديلات التي مست الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ممثلة في المجلس الدستوري، وذلك لتحريك الرقابة من طرف ممثلي الشعب داخل البرلمان يعني خمسين (50) نائب من المجلس الشعبي الوطني وثلاثين عضوا من مجلس الأمة، إلا أن هذا لم يغير من وجود انتقادات، وذلك لارتفاع النصاب المشترط لإخطار المجلس الدستوري مما أدى إلى حرمان الأقلية البرلمانية من استخدام حقها في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، وفي ظل ذلك أبقى المؤسس الدستوري لسنة 2020 حسب نص المادة 193 من الفقرة 2 على تخفيض النصاب من خمسين (50) نائبًا عن المجلس الشعبي الوطني إلى أربعين (40) نائبًا وبخمسة وعشرون (25) عضوًا عن مجلس الأمة بدلاً من ثلاثين (30) عضوًا).

الفرع الثاني: إجراءات رقابة المحكمة الدستورية

تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيث لا ينعقد هذا الاختصاص بصفة تلقائية وإنما بموجب رسالة اخطار موجهة إلى رئيسها من قبل جهات يكون مخول

⁽¹⁾ قاسم فاطمة، جمعي ليندة، المرجع السابق، ص40.

⁽²⁾ قاسم فاطمة، جمعي ليندة، مرجع سابق، ص41.

لها الحق في القيام بهذا العمل⁽¹⁾، وتبدأ عملية الرقابة والمطابقة الدستورية بآلية الاخطار من قبل الجهات المحددة في الدستور بطلب من المحكمة الدستورية لمراجعة النص القانوني.

أولا: تلقى رسالة الإخطار:

كما ذكرنا سابقًا أن رسالة الاخطار توجه إلى رئيس المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخولة لها حق القيام بالعمل الرقابي وتكون الرسالة مرفقة بالنص القانوني محل الإخطار لدى أمانة المحكمة الدستورية فالإخطار هو إجراء يسمح للمحكمة الدستورية مباشرة عملها كمراقب حول مدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور وتبدي المحكمة الدستورية قرارها بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المعروض كليا أو جزئيًا⁽²⁾.

أ) تلقي رسالة الإخطار من مختلف الجهات الدستورية:

عندما تسجل أمانة ضبط المحكمة الدستورية رسالة الإخطار تتابع هذه الأخيرة إجراءات الفصل إلى غاية نهايتها ولا يجوز للجهة المخطرة التخلي عن الطلب الذي قدمته للمحكمة الدستورية مضمون بعدم إجراء الفصل فيه.

وفي حالة تلقي المحكمة الدستورية عدة رسائل إخطار من نفس الموضوع فإنها تصدر قرار واحد بشأنها جميعًا، كما يجب أن ترفق الرسالة بنسخة من القانون أو النظام المراد الفصل فيه(3).

إذ تتقيد المحكمة الدستورية أثناء دراستها حكمًا أو عدة أحكام بالنص المخطرة به ولا تتصدى لأحكام أخرى في أي نص آخر لم تخطر بشأنه، حتى في حالة وجود ارتباط مباشر بينهما وبين الأحكام موضوع الإخطار، وفي حالة قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها وجاء ما ينص بالنص وبُنيته الكاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة حسب ما جاء في المادة 4 فقرة واحد واثنين من القانون العضوي 19-22 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة

⁽¹⁾ ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، 2023، ص 140

⁽²⁾ قاسم فاطمة، جمعي ليندة، المرجع السابق، ص43.

⁽³⁾ قاسم فاطمة، جمعى ليندة، مرجع سابق، ص44.

الدستورية، وتخطر المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار السالفة الذكر طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة3) من الدستور خلال شهر من تاريخ نشرها⁽¹⁾.

طبقا للمادة 5 من نفس القانون، بعد إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية بوجود بعض القوانين الغير مطابقة للدستور يكون آجال الفصل في مدة أقصى عشرة أيام (10) من تاريخ إخطارها.

كما يجب أن يكون الإخطار مرفوقًا بنسخة من القانون المراد الفصل فيه مع قائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار (2).

ب) اشعار رؤساء المؤسسات الدستورية برسالة الاخطار:

في حالة تلقي المحكمة الدستورية إخطار عليها إعلام رئيس الجمهورية به، على اعتبار أن مصير نفاذ وتطبيق النص القانوني المخطر به متعلق ومرتبط ارتباطا وثيقا برئيس الجمهورية، لأن بمجرد إعلامه يقوم بتأجيل عملية النشر في الجريدة الرسمية حتى يتم الفصل من طرف المحكمة الدستورية سواء بالدستورية أو عدم الدستورية، كما ينبغي أيضا إعلام رؤساء غرف البرلمان وكذلك الوزير الأول أو رئيس الحكومة⁽³⁾.

ج) أجال الفصل في الإخطار:

حسب ذكرنا السابق للمدة التي تتخذها المحكمة الدستورية بالنسبة لآجال الفصل في الإخطار المقدم لها، فإن أجال الفصل تكون لمدة شهر واحد من تاريخ الإخطار حول ما هو مُخطر أمامها.

في حالة الدفع بعدم الدستورية وعدم القبول الذي يكون بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعللة، تفصل الجهة القضائية التي يكون الدفع أمامها على الفور، بموجب قرار مسبب في إرسال الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، حسب الحالة وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة، كما جاء في القانون العضوي 19-22 من المواد 19 و 20.

⁽¹⁾ المادة 4، قانون عضوي رقم 19-22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام م.د الصادرة في الجريدة الرسمية، عدد 51 المؤرخة في 25 جويلية سنة 2022.

⁽²⁾ المواد 5و 7 ، مرجع سابق.

⁽³⁾ قاسم فاطمة، جمعي ليندة، مرجع سابق، ص45.

أما إذا كانت تشكيلة الجهة القضائية تضم مساعدين غير قضاة، تفصل دون حضورهم (1).وهذه بعض الشروط الشكلية للدفع بعدم الدستورية.

أما الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر لقبول الدفع بعدم الدستورية من حيث أن الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع يتوقف عليه مال النزاع، بمعنى أن يمس موضوع النزاع، وأن يكون واجب النطبيق على موضوع الدعوى الأصلية، أو أن يشكل أساس المتابعة، كما يقبل الدفع بعدم الدستورية في حالة يجب فيها أن تكون الأحكام التنظيمية أو التشريعية قد صرحت بها المحكمة الدستورية سابقًا، حسب ما جاء في المادة 21 من القانون العضوي رقم 19-22⁽²⁾.

أما النصوص التي تخضع لرقابة وجوبية من قبل المحكمة الدستورية لا يمكن أن تخضع لألية الدفع بعدم الدستورية حسب ما صرحت به المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة $2020^{(3)}$.

لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري قيمة قانونية كبيرة لقرارات المحكمة الدستورية، وجعلها ملزمة في مواجهة كافة مؤسسات الدولة، وهذا يحدث آثار ناتجة عن القرارات التي تتخذها بعدم دستورية القوانين.

في حالة إعلان المحكمة الدستورية في قرارها أن القانون أو القرار الذي له قوة القانون مطابق أو مخالف سوء كليا أو جزئيا، فإنها تقوم بإبطاله بقرار معلل بسبب البطلان، حيث ينشر قرار المحكمة في الجريدة الرسمية للاطلاع عليه ويكون حجة على الجميع⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

طبيعة الرقابة الممارسة على النّظام الداخلي للبرلمان

نظراً للأهمية البالغة للنظام الداخلي للبرلمان، واعتباره أداة مهمة وأساسية في الحفاظ على استمرارية وحسن سير عمل البرلمان، يجب على هذا النظام أن يخضع قبل العمل به أو تطبيقه لما يعرف بالرقابة، والهيئة المختصة في ذلك هي المحكمة الدستورية، التي كانت في السابق المجلس الدستوري.

⁽¹⁾ المواد 19-20 من القانون العضوي 19-22.

⁽²⁾ المادة 21، التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁽³⁾ المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

^{(&}lt;sup>4)</sup> ضريف قدو، مرجع سابق، ص 137.

فالمحكمة الدستورية تراقب النّظام الداخلي للبرلمان من حيث تطابقه لأحكام الدستور لأنّ الدستور أسمى وأقوى من النّاحية القانونية.

فبهذا الصدد، تعددت آليات الرقابة التي تمارسها المحكمة أثناء رقابتها على النّص أو القانون.

كما يمكن أن يقتصر دورها أثناء الرّقابة على حكم أو بعض الأحكام الواردة ضمن القانون ولا تمتد رقابتها إلى باقي المواد والأحكام الأخرى. ولا من النّاحية الشكلية أيضاً من حيث إعداد القانون والمصادقة عليه 1.

ومنه فإنّ هذه الرّقابة تكون إمّا رقابة مطابقة أو رقابة دستورية وكل رقابة منهما تقع على نوع معين من القوانين وهذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: رقابة المطابقة أساس النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية والنّظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد إخطارها وجوبياً من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه الفقرتان 5 و 6 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث جاء فيهما². الفقرة 5:" يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النّص كله".

الفقرة 06: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النّظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

الملاحظ من الفقرتين أنّ كل من القوانين العضوية والنّظام الداخلي لغرفتي البرلمان يخضعان لرقابة سابقة قبل دخولهما حيز التطبيق بإجراء رقابي وهو الاخطار من قبل سلطة رئيس الجمهورية.

² غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 13، العدد 04، سكيكدة، 2020، ص26.

لتعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 4، العدد 01، 2020، ص16.

كما تضمنت المادة 140 أيضاً من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة الأخيرة النّص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النّص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النّص في الجريدة الرّسمية¹

أولاً: تعريف رقابة المطابقة

يقصد بها أنّ النّص موضوع الرّقابة لا يعتبر صحيحاً إلاّ إذا كان مطابقاً للدستور نصاً وروحاً، وهي أكثر أنواع الرّقابة صرامة وشمولية فهي تمتد إلى النّص أو القانون بكامله من النّاحية الشكلية والموضوعية.

من النّاحية الشكلية: تراقب القانون من إعداده والمصادقة عليه ومدى تطابقه للدستور.

من النّاحية الموضوعية: تتم المراقبة من أول تأشيرة فيه إلى آخر مادة فيه 2.

وهي أيضاً: الرّقابة التي يكون فيها القانون موافق بشكل دقيق للدستور. فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الملائمة بين هاتين القاعدتين. إذ يجب على القانون إذن ألاّ يتضمن أي تناقض مع نص الدستور 3.

ثانياً: نطاق تطبيق رقابة المطابقة

أ- القوانين العضوية: تعتبر القوانين العضوية قوانين مكملة للدستور وكما تسميها بعض الدساتير بالقوانين الأساسية كالدستور العراقي والتونسي والمغربي. وقد أخذها المؤسس الدستوري الجزائري عن الفرنسي Lois Orgoniques. ويتم ترجمتها بالقوانين العضوية كما هي تسمى في الجزائر. أو بالقوانين الأساسية كما هي في دول الشرق⁴.

 $^{^{-1}}$ أنظر المادتان $^{-140}$ و $^{-190}$ من التعديل الدستوري لسنة $^{-1}$

² كنزة بلحسن، عبد المجيد لخداري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة عباس لغرور، المجلد 4، العدد 10، خنشلة ، 2023، ص 18.

 $^{^{26}}$ غربی أحسن، مرجع سابق، ص 26

⁴ بومدین محمد، مرجع سابق، ص 8.

إضافة إلى أنّ هذا النّوع من القوانين أدخله دستور 1996 إذ لم يكن في الدساتير السابقة له. وقد تضمنت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مجالات القانون العضوي والسلطة التي تصادق عليه وخضوعها لرقابة المصادقة من قبل المحكمة الدستورية.

وذلك بناءاً على اخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية بعد أن يصادق عليها البرلمان، فهي رقابة سابقة وقد أسندت مهمة الأخطار لرئيس الجمهورية في الفقرة التالية: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله "1.

كما أنّ القوانين العضوية من جهة المصادقة عليها تتخذ القرارات المتعلقة بالمراقبة عليها بالأغلبية المطلقة. وهذا ما جاءت به المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأخيرة: "تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء "2. هنا الأعضاء يقصد بهم أعضاء المحكمة الدستورية باعتبارها هي المسؤولة عن الرّقابة.

وبالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية الصادر في 22 جانفي 2023 نجد المادة 07 منه تنص على أنّه كقاعدة عامة إذا قررت المحكمة الدستورية عن رقابتها مدى مطابقة القوانين العضوية للدستور. أنّ القانون العضوي يحتوي على حكم أو عدّة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقى الأحكام في هذا القانون في هذه الحالة تعاد إلى الجهة المخطرة³.

وكقاعدة استثنائية إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ القانون العضوي محل الرّقابة يحتوي حكم أو عدّة أحكام غير مطابقة للدستور ولكن يمكن فصلها عن باقى أحكام هذا القانون العضوى فهنا يمكن

¹ امال بركة، الرّقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، السنة الجامعية 2021/2020، ص 40.

 $^{^{2}}$ أنظر المادة 197 من التعديل الدستوري سنة 2

³ كنزة بلحسين، عماد دمان ذبيح، المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية أي علاقة؟، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 15، عدد 3، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2023، ص 334.

لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون بشرط أن لا يصدر الحكم أو الأحكام التي قد قررت المحكمة الدستورية أنها مخالفة للدستور 1.

ب- النّظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

إضافة إلى قوانين العضوية يخضع كذلك النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان رقابة مدى مطابقتهما للدستور من قبل المحكمة الدستورية. نصت المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الثالثة على ما يلي:" يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادقان عليه".

تطبيقاً لهذا المقتضى الدستوري يضع كل من الغرفتين نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، حرص على تكييف هذين النظامين وهذا ليتماشى وأحكام الدستور حيث أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة. وهذا في المادة 190 فقرة 06 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020. حيث جاء في مضمونها:" تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"2.

ولأنّ البرلمان بمقتضى نظامه الداخلي وعلى ضوئه يتولى سلطة التشريع ممّا يحتمل أنّ أي انحراف أو خروج من البرلمان في نظامه الداخلي سيؤدي إلى انحرافه في وضع التشريع.

حسب المادة 08 من النظام المحدد لقواعد العمل للمحكمة الدستورية إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور. بأنّ النظام الداخلي يحتوي حكم أو عدّة أحكام غير مطابقة للدستور ولا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام الداخلي في هذه الحالة يعاد إلى الجهة المخطرة³.

وبالرجوع إلى نصوص الدستور خاصة المادة 122 منه التي بنيت مجال القانون أي مجال المقيد للقانون وحصرته في 30 حالة. والمادة 123 فحصرت مجال القوانين العضوية عددتها ب 7 حالات. نلاحظ عدم إدراج النظام الداخلي لا في مجال القوانين العادية ولا في مجال القوانين العضوية ومن هنا لم

 $^{^{1}}$ كنزة بلحسين، عماد دمان ذبيح، المرجع السابق، ص 334

 $^{^{2}}$ المادتان 135 و 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ كنزة بلحسين، عماد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 335.

يبقى إلا مجال اللائحة، وهذا ما يجعل اللائحة تختلف عن القانون الذي يشترط التصويت عليه من قبل الغرفتين 1 .

فالبرغم من أنّ قرارات المحكمة الدستورية وآرائها تعتبر نهائية غير قابلة لأي طعن وملزمة لجميع السلطات إلاّ أنّ الممارسة أثبتت عكس ذلك وما حدث فيما سلف بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني الذي قام سنة 2000 بتعديل نظامه استجابة لظرف سياسي طارئ تمثل في التحاق حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية ممّا تطلب الأمر ضرورة تمثيله في هيئات المجلس الشعبي الوطني من 8 نواب إلى 9.

وفي نفس الجلسة تم انتخاب نائب رئيس الحزب السياسي المعني لشغل مقعد نائب الرئيس المستحدث دون انتظار رأي المجلس الدستوري حينها في الموضوع. حيث لقيت هذه المسألة انتقادات من طرف المختصين ومن طرف المجلس الدستوري إلاّ أنّه صرح بمطابقة النّص للدستور إلاّ أنّه أبد ملاحظات حوله².

وقد حدث أيضاً في نفس السنة عندما قرر مجلس الأمة لنفسه سلطة تعديل القوانين التي أقرها المجلس الشعبي الوطني ولكن عندما عرض نظامه هذا على المجلس الدستوري اعتبر ذلك مخالفاً على الساس أنّ الدستور لا يمنح مجلس الأمة أيّة سلطة في تعديل القوانين إلاّ من خلال اللّجنة المساوية الأعضاء وعليه اعتبر المجلس الدستوري أنّ جميع المواد الواردة في النّظام الداخلي 63-68-75-76 المتضمنة حق التعديل واجراءاته تتعارض مع مقتضيات الدستور وبالتالي تعد غير مطابقة له6.

الملاحظ بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أنه لم يحدد أي أثر بخصوص التصريح بعدم المطابقة للدستور، ث"ص غير أتنا نرى بأنّه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور فسيتم استبعاد بدء العمل به ويتعين على الغرفة المعينة إعادة النظر فيه على ضوء ما يتضمنه قرار المحكمة الدستورية وعرضه من جديد عليها بإتباع نفس الإجراءات السابق بيانها، وتضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم للمادة 3 منه على استبعاد أي نص غير مطابق للدستور 4.

 $^{^{-1}}$ بناي على، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النّظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مرجع سابق، ص $^{-1}$

² سعود أمينة، مرجع سابق، ص 26.

 $^{^{3}}$ كنزة بلحسين، عماد دمان ذبيح، مرجع سابق، ص 3

⁴ كنزة بلحسن، عبد المجيد لخذاري، مرجع سابق، ص 112.

استنادا الى ما سبق نجد أن رقابة المطابقة هي رقابة سابقة وجوبية كونها قاعدة أساسية وذلك لمدى فعاليتها في مراقبة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، قبل دخول عملها حيز التنفيذ، بحيث تكون اللائحة الداخلية لغرفتي البرلمان مطابقة للدستور لأن في حالة ما صرحت المحكمة الدستورية بأن النظام الداخلي به حكما مخالفا للوثيقة الدستورية لا يمكن العمل به، لذا فإن رقابة المطابقة كما تطرقنا إليها سابقا وسيلة فعالة في تحديد السير الحسن للنظام الغرفتين وما تصدره من أعمال قانونية، ومدى مطابقتها وأحكام الدستور.

وبعد إجراء رقابة المطابقة تقوم المحكمة الدستورية بتحريك الرقابة الاختيارية وهي الرقابة الدستورية التي حدد مجال رقابتها الدستور بحيث أنها تشمل المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

الفرع الثاني: الرّقابة الدستورية، الرقابة الإختيارية

الرقابة على دستورية القوانين هي التحقق من مخالفة القوانين للدستور تمهيداً لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر أو لإلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان تم إصدارها، وتنظيم التشريعات في البلاد الدساتير الجامدة عادة في ثلاث درجات فتختلف قوتها ويحرم على الأدنى منها مخالفة الأعلى. ويأتي في قمة التشريعات التشريع الدستوري¹.

أولاً: تعريف الرّقابة الدستورية

هي رقابة أقل صرامة وشمولية وتتعلق بأحكام أو مواد موضوع الاخطار كأصل عام من النّاحية الموضوعية فقط ولا تمتد إلى النّاحية الشكلية للقانون فلا تنظر المحكمة الدستورية في رقابة دستورية إلى إجراءات إعداد القانون والمصادقة عليه. بل ينصب المجلس الدستوري على دراسة المادة أو الحكم التشريعي في الاخطار ولا تمتد رقابة المجلس إلى المواد الأخرى من النّص. فيمكن أن تكون الرّقابة الدستورية على بند من مادة أو مادة واحدة من القانون أو مجموعة مواد من قانون².

 $^{^{1}}$ ماجد راغب لحلو، مرجع سابق 2005، ص 1

 $^{^{2}}$ غربي أحسن، مرجع سابق، ص 2

ثانياً: نطاق تطبيق الرّقابة الدستوري

أ- رقابة دستورية للمعاهدات:

تعتبر الرّقابة على المعاهدات رقابة جوازية حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النّص على جوازية الأخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية

قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة: "يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"1.

وعليه لا يمكن تحريك الرقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أو بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع للرقابة الدستورية، وإنّما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصها رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرّقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات لكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول برئيس الجمهورية².

لا تثير الرّقابة الجوازية السابقة أي إشكال من النّاحية العملية لأنّ المعاهدات غير متماشية مع الدستور لا يصادق عليها إلاّ أنّه من ناحية الممارسة إذا نظرنا في فعالية هذه الرّقابة فلا نجد النّظام الدستوري سابقاً قام بأي اخطار في هذا الصدد منذ نشأته في انتظار تفعيل المحكمة الدستورية لمثل هذا النّوع من الرّقابة.

ب- الرّقابة الدستورية على القوانين العادية:

القوانين العادية هي مجموعة النصوص القانونية التي يعدها مشرع البرلمان باعتباره سلطة تشريعية، والتي تتميز عن غيرها من النصوص القانونية الأخرى وقد اختلف الفقهاء حول تقييد مجال

 $^{^{1}}$ المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 1

² غربي أحسن، المرجع السابق، ص 27.

القانون أو إطلاقه وقد أخذ الدستور الجزائري بالرأي القائل بضرورة تقييد وتحديد مجال القانون في النّص المادة 139 حيث حدد 30 مجالاً للقوانين العادية 1.

كما خصها من النّاحية الشكلية بكونها تخضع لإجراءات وشكليات محددة أيضاً بموجب المواد 143، 144، 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وتنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الثانية: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها "2.

ومنه فقد أخضعها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير إلى رقابة دستورية جوازية سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية، بناءاً على إخطار الجهات المحددة بموجب المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي سنفصل فيها فيما يأتي:

وعليه فإنّ القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة. وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة إذا تم الدفع بعدم دستوريتها3.

ج- الرقابة الدستورية على الأوامر:

نصت المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الثانية على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام"4.

أمال بركة، مرجع سابق، ص 44.

[.] المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2

 $^{^{3}}$ جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الجزائر، 2021، ص 17 .

⁴ المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

نجد أنّ المؤسس الدستوري الجزائري أخضع الأوامر المتخذة في حالة غياب البرلمان للرقابة الدستورية الوجوبية للمحكمة الدستورية بعد إخطارها من طرف رئيس الجمهورية على اعتبار أنّ هذا الأخير هو السلطة المصدرة لتلك الأوامر 1.

فمن خلال تفحصنا لصياغة الفقرة نجد أنّها رقابة دستورية وليست رقابة مطابقة.

إضافة إلى ذلك أوجب عرضها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

والملاحظ أنّ صياغة نفس المادة تغيرت فمثلاً في التعديل الدستوري لسنة 2016 في "أول دورة" بينما في تعديل دستوري لسنة 2020 استعملت عبارة "في بداية الدورة القادمة". وهذا أمر يحسب له حتى لا يتم التهرب والتراخي أو التملص من هذا النّوع من الرقابة إذا مورس كما هو مطلوب، وبذلك يكون قد وضع حداً للتساؤلات المطروحة بشأن العبارة الأولى والمقصود بعبارة "دورة" إن يراد بها العادية أم غير العادية.

د- الرقابة الدستورية على التنظيمات:

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مسألة الرقابة على دستورية التنظيمات في النصوص الدستورية دون تحديد طبيعتها القانونية. فالرقابة على التنظيمات تمتاز بالطابع الدستوري. ذلك أنّ الرقابة على دستورية التنظيمات تقوم بها هيئة متخصصة بنص الدستور على إنشائها صراحة ويكون الغرض منها السهر على احترام الدستور مثله الحال بالنسبة للمجلس الدستوري سابقاً والمحكمة الدستورية حالياً. فالرقابة الدستورية تعني احترام السلطات في الدولة وفي مقدمتها السلطة التشريعية بأحكام الدستور وقواعده.

² حنان ميساوي، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 204.

¹ أحمد بن زيان، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 203.

 $^{^{3}}$ رناق يحي، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 80، العدد 90، الجلفة، أوا أوا أوا أوا أوا أوا أوا

ورغم أنّ الدستور ذكر الرقابة الدستورية على التنظيمات إلى أنّه لم يفصل في التنظيمات خاضعة للرقابة الدستورية ويبدو للوهلة الأولى أنّه يقصد كل أنواع التنظيمات ولكن من البديهي أنّ الدستور قد منح الجهات القضائية الإدارية.

اختصاصات الفصل في المنازعات الإدارية ومنه فإذا أخضعنا كل التنظيمات للرقابة الدستورية فسنجرد الجهة القضائية الإدارية من المنازعات ومنه نوعان من التنظيمات التي تخضع للرقابة الدستورية وهي تنظيمات رئاسية وأعمال السيادة.

أ- التنظيمات الرئاسية:

تعد السلطة التنظيمية المستقلة وليدة سلسلة من الأحداث جعلتها على الشكل الذي عليه اليوم، إذ أصبحت تمكن رئيس الجمهورية من الاستئثار بمجال تنظيمي مستقل وواسع غير محدود يعود الفضل في ذلك إلى الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 الذي قلب كل الموازين بعدما مكن السلطة التنفيذية من اختصاص تنظيمي مستقل عن القانون.

فقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري ما جاء به الدستور الفرنسي ويظهر ذلك في المادة 1/125 من دستور 1996 المعدل والمتمم ومنه يعد رئيس الجمهورية عن طريق سلطته التنظيمية صاحب الاختصاص العام والشامل في وضع القواعد العامة وهذا ما أنعتت عليه المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب- الرقابة الدستورية على أعمال السيادة:

فيما يخص خضوع التنظيمات المعتبرة بأنها أعمال سيادة الرقابة للمجلس الدستوري الذي هو حالياً المحكمة الدستورية على أساس اختصاصه برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وضمان احترام الدستور من طرف كل قاعدة قانونية.

تقع في مركز أدنى منه وبها أنّ أعمال السيادة التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم وتأخذ وصف الأعمال السياسية، فإنّ ذلك يحول دون إخضاعها للرقابتين الدستورية والقضائية ومن

39

مال بركة، مرجع سابق، ص 1

مبررات ذلك أيضاً هو الاختصاص الاستشاري للمحكمة الدستورية أو رئيسها، بحيث يتدخل كهيئة استشارية إلى جانب السلطة التنفيذية عند ممارستها صلاحية إصدار هذه القرارات¹.

من خلال دراستنا في هذا المطلب سنوضح الفرق بين رقابة المطابقة والرقابة الدستورية في الأخير كاستنتاج.

رقابة المطابقة تعتبر أكثر صرامة وشمولية وتفحص مدى مطابقة النّظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية مع الدستور وذلك من النّاحية الشكلية والموضوعية.

أمّا عن الرقابة الدستورية فهي: رقابة أقل صرامة وشمولية من رقابة المراقبة وذلك لأنّها تهتم بالنّاحية الموضوعية للأحكام أو المواد محل الأخطار ولا تمتد للنّاحية الشكلية وهي رقابة تقع على المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات.

إذ أنّ هذه الرقابة تنصب على دراسة المادة أو الحكم التشريعي الوارد في الأخطار ولا تمتد رقابة المحكمة الدستورية إلى المواد الأخرى من النّص.

المبحث الثاني

سير عمل المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على النظام الداخلي للبرلمان

تعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر مؤسسة دستورية مستقلة تقوم بالعملية الرقابية، تم استحداثها في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تقوم مهمتها على ضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات.

تتكون من اثني عشر عضوا (12)، يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة لما كان موضوع الرقابة على دستورية القوانين هو التحقق من مدى تطابق القانون مع الأحكام الموجودة في الدستور.

¹ شاير نجاة، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النّظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، جامعة أحمد زيانة، غليزان، الجزائر، 2021، ص 447.

حيث تعد المحكمة الدستورية أهم جهاز قضائي في أي نظام قانوني، لذا خصها التعديل الدستوري لسنة 2020 بمجموعة من الصلاحيات، والمتمثلة في العمل الرقابي على القوانين العضوية مما يجعل هذه الرقابة ضمانة أكيدة لاحترام الدستور، وسلاحًا فعالاً لحمايته من محاولة الاعتداء على أحكامه(1)، كما تتوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات، وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع رقابية هي:

- رقابة المطابقة، وهي رقابة وجوبية سابقة.
- رقابة الدستورية، وهي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين، وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر⁽²⁾.

ومن خلال مبحثنا سوف نتطرق إلى الأحكام القانونية لعمل المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة كمطلب أول وآثار عمل المحكمة الدستورية كمطلب ثاني.

تم تقسيم المطلب الأول إلى فرعين يتضمن كل فرع مايلي: الفرع الأول: أسس رقابة المطابقة والفرع الثاني: تقنيات رقابة المطابقة.

المطلب الأول

الأحكام القانونية لعمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة

تتنوع رقابة المحكمة الدستورية بتنوع النصوص القانونية الخاضعة للرقابة، حيث تتمثل هذه الرقابة في رقابة المطابقة، وهي الرقابة السابقة والوجوبية، تمارسها المحكمة الدستورية لفحص القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان ومدى مطابقتهم لأحكام الدستور، إذ تحظى القوانين العضوية بمكانة هامة في

⁽¹⁾ كنزة بلحسن، عبد المجيد لخذاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2023، ص17–19.

⁽²⁾ غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، 2020، ص25.

تدرج القوانين حيث تسمو على القوانين العادية والتنظيمات⁽¹⁾، وعليه سوف يتم التطرق في هذا المطلب اللي أسس رقابة المطابقة في الفرع الأول وتقنيات رقابة المطابقة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسس رقابة المطابقة

يقصد برقابة المطابقة ملائمة القانون لأحكام الدستور وعدم الخروج عن النص الدستوري أي يجب أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، وهي رقابة تستهدف احترام روح الدستور كما تستهدف احترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحاته، فالمحكمة والدستورية في هذه الحالة تمارس رقابة المطابقة أي أن يكون القانون العضوي للنظام الداخلي لك غرفة من غرفتي البرلمان متلائم بدقة مع الدستور (2).

كما جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 190 الفقرة الخامسة أن المحكمة الدستورية يجب أن تُخطر من طرف رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان بالإضافة إلى المادة 142 من نفس الدستور أن يكون الإخطار وجوبي للأوامر التشريعية⁽³⁾.

أولا: القوانين العضوية

تعتبر القوانين العضوية ذات أهمية لأن دورها لا يمكن أن يتم إغفاله، فهي تصدر من البرلمان وترتبط بالعمل المؤسساتي للدولة. وقد حددت المادة 140 من الدستور مجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت أيضا في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي قبل إصداره لرقابة مطابقة الدستور من طرف المحكمة الدستورية فهذا النوع من القوانين لا يمكن إصدارها إلا إذا قررت المحكمة مطابقتها للدستور بعد إخطارها وجوبًا من طرف رئيس الجمهورية.

⁽¹⁾ شريفي فوزي، حماش أنيس، طبيعة رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، السنة الجامعية 2022–2023، ص53.

⁽²⁾ عواج أمينة، سدار ملوكة، الدور الرقابي للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2021–2022، ص54.

⁽³⁾ المادة 190-142 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثانيا: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما⁽¹⁾.

تطبيقا لهذا المقتضى الدستوري، يخضع المجلس الشعبي الوطني نظامه ويقره عن طريق التصويت، كما يخضع مجلس الأمة نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت وحرصًا على أن يتماشى هذين النظامين مع أحكام الدستور، تم إخضاعهما لرقابة المطابقة حسب نص المادة 190.

ثالثا: الأوامر التشريعية

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في مجالات محددة دستوريًا والمتمثلة في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، كما يمكنه التشريع في الحالات الاستثنائية، بالإضافة إلى التشريع بأوامر في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في ظرف 75 يومًا من تاريخ إيداعه، بحيث تنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأى مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبًا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها أجل عشرة (10) أيام"، وبالتالي تخضع الأوامر التشريعية هي الأخرى للرقابة الوجوبية.

في الحقيقة أن الرقابة المطابقة هناك من يراها إيجابية ولها العديد من الميزات وأهمها المحافظة على دستورية القوانين، والحرص على مطابقتها للدستور بينما انتقدها البعض لأنها رقابة ذات طابع سياسي بغض النظر عن طبيعة الهيئة التي تمارسها، إضافة إلى المحكمة الدستورية التي تعتبر أهم هيئة مشاركة للبرلمان في إعداد القانون، ولا يكون النص مكتملا إلا بعد موافقة المحكمة الدستورية⁽²⁾.

⁽¹⁾ المادة 135 فقرة 3، تعديل دستوري لسنة 2020.

⁽²⁾ عواج أمينة، سدار ملوكة، مرجع سابق، ص57-58.

الفرع الثاني: تقنيات رقابة المطابقة

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فهي لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضاؤها بوجود معاهدة أو نص قانوني تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية هي رقابة النصوص على آلية الاخطار.

فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين خلافًا لرقابة المطابقة التي تقوم بها المحكمة الدستورية بناءًا على إخطار وجوبي من قبل رئيس الجمهورية.

كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق الإحالة، حيث يعتبر الإخطار أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين⁽¹⁾.

أولا: الإخطار الوجوبي بالنسبة للدساتير الجزائرية

يكون إخطار المجلس الدستوري وجوبًا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان، وهذا النوع من الإخطار يكون حق انفرادي لرئيس الجمهورية وإن كان البعض يضيف معاهدات متعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة، غير أننا نرى أن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي، وهذا ما جاء به دستور 2016 وذلك طبقا لنص المادة منه 187 يخطر رئيس المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو الوزير الأول... (202 وكذلك الحال بالنسبة الدستوري لسنة 2020 حاليا حسب المادة 190 الفقرة 5 تنص على الخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجويا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله (3).

⁽¹⁾ غربي أحسن، مرجع سابق، ص29.

⁽²⁾ المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر في 06 مارس 2016، ج. ر العدد 14

⁽³⁾ المادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

أ) الاخطار الوجوبي بالنسبة للتعديل الدستوري 2016

لقد خص التعديل الدستوري 2016 رقابة المطابقة دون غيرها من أنواع الرقابة التي يباشرها المجلس الدستوري بالاخطار الوجوبي، فهو أحد أهم خصائص رقابة المطابقة، ومن أهم الآليات التي نص عليها الدستور بشأنه، وقد جعل رقابة المطابقة رقابة قبلية أو سابقة على إصدار القوانين أو النظام الداخلي لكل غرفة من البرلمان.

ومن هذا المنطلق فإن الاخطار الوجوبي ينحصر في رئيس الجمهورية دون غيره من الجهات الرسمية، ويجب على رئيس الجمهورية طبقا للمادتين 141 و 186 من الدستور 2016.

وبناءا على هذا الشرط الأساسي والمعيار المهم وباعتباره معيارا شكليا في رقابة المطابقة يبدأ به دائما المجلس الدستوري في رقابة المطابقة سواء القوانين العضوية أو الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ومنه ما ورد في رأي المجلس الدستوري المتعلق برقابة المطابقة للنظام الداخلي لمجلس الأمة 2017.

ب- الاخطار الوجوبي بالنسبة للتعديل الدستوري 2020

من قراءتنا للمادة 193 من التعديل الدستوري 2020 تظهر جليا خاصية المحدودية لآلية الإخطار، والتي جعلتها في يد كل من رئيس الحكومة حسب الحالة، وأربعون نائبا (40) أو خمسة وعشرون (25) عضو في مجلس الإمة².

ويعرف الإخطار الوجوبي على أنه حق مخول دستوري لرئيس الجمهورية لرقابة المطابقة بشأن المجالات المحددة في نص المادة 142 و 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث ألزم رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوبا كون هذا الحق من قبل رئيس الجمهورية³.

¹ بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد 18، العدد 04، 2019، ص04.

² ملال عبد الحميد، آلية الاخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع، العدد الأول، الجزائر، ص241.

 $^{^{3}}$ جلال ندى، بوقرن حنان، إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2022_{202} ، ص21.

وكما يعد الإخطار أيضا أنه الإجراءات الفعالة للرقابة على دستورية القوانين باعتباره وسيلة الإتصال بالهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية حيث قيد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري سنة 2020 الدور الرقابي للمحكمة الدستورية بإجراء الإخطار، مستبعدا بذلك قدرة الإخطار الذاتي للمحكمة، فحدد مجالات الإخطار الوجوبي فيما يتعلق الأمر بمطابقة للدستور وكذا اخطارها بخصوص الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية وهذا ما أكدته المادة 142من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومنه نلاحظ أنه على الرغم من أن حق الإخطار قبل كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتعديل الذي بسنة 2016 , كان يتسم بالتضييق وهذا لأنه اقتصر على ثلاث جهات فقط ألا وهي:

رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني فهذا لا يعني أن التعديل الحالي قضى على خاصية المحدودية الذي جعلها في يد جهات محددة على سبيل الحصر.²

كما يتضح بشكل صريح أنه في تعديل الدستور لسنة 2020 تعود الوجوبية على الإخطار الذي يقوم به رئيس الجمهورية بصفة انفرادية، على عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 الوجوبية تعود على رأس المجلس الدستوري وليس وجوبية إخطار رئيس الجمهورية.

ثانيا: الإجراءات الشكلية والموضوعية لآلية الاخطار

يعتبر الاخطار هو المحرك للرقابة على دستورية القوانين والمحكمة الدستورية، وذلك بموجب من قبل أحد الجهات المختصة حسب الدستور، والممنوح لها حق آلية الاخطار، فبمجرد تسلم رئيس المحكمة الدستورية للرسالة الأخطار فقد تحرك الاختصاص الرقابي الدستورية.

١) الاجراءات الشكلية

تحتل الرسالة المتعلقة بالإخطار أهمية بالغة في الفكر الإجرائي لما لهذه الأخيرة من دور في صياغة العمل الإجرائي، فهي بمثابة جسر يوصل الجهات المخولة بالإخطار إلى الهيئة المختصة بالرقابة للنظر في مدى توافق النص التشريعي مع الدستور.

⁴⁶ جلال ندی، بوقبرین حنان، مرجع سابق، ص

 $^{^{2}}$ ملال عبد الحميد، مرجع سابق، ص 2

لقد نصت المادة 03 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في إطار رقابتها للقوانين والأوامر و المعاهدات، بموجب رسالة إخطار محللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار من قبل الجهات المختصة بالإخطار طبعا. 1

ولتقبل هذه الرسالة شكلا يجب أن تتوفر على شروط هي:

1 -الكتابة

يقصد بها في اللغة إجراءات التحرير والمقصود هنا العمل المادي الذي ينتج لنا نص خطبا يعبر عن مراد صاحبه والكتابة المقصودة هنا هي الكتابة باللغة العربية لأن الدستور في المادة 03 من التعديل الدستوري 2020 " اللغة العربية هذه هي اللغة الوطنية والرسمية" فالمهوم في هذه المادة أن اللغة العربية هي اللغة العربية هي اللغة التي يجب التعامل بها في المؤسسات الدستورية².

2-الصفة والمصلحة في رسالة الإخطار:

تنتهي المصلحة في تحريك الرقابة في المنازعة المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، إذ تتوفر المصلحة صاحب الإخطار، المحددة قانون بتحريك إجراءات الرقابة، كما تعتل المصلحة في إخطار المحكمة الدستورية وذلك لأنها مصلحة موضوعية وليست شخصية.

أما الصفة فهي السلطة المفتوحة قانونا لأصحاب الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 3.2020

3- التاريخ

بما ان الآجال تعتبر في القانون من النظام العام وعنصر مهم جدا في ضبط المواعيد القانونية ، فإن رسالة الإخطار يتم قبولها ضمن الآجال المحددة قانونا بالرغم من أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجال

⁴⁷ جلال ندى، بوقبرين حنان، مرجع سابق، ص 1

² شرماط سيد علي، لجلط فواز، ضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد 10، 2018، ص392.

 $^{^3}$ شرماط سید علی، لجلط فواز ، مرجع سابق ص 3

الإخطار وإنما اكتفى بتحديد تاريخ الإخطار في نص المادة 1 في الفقرتين الآخرتين فيما يخص الإخطار الوجوبي المتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان الذي هو محل دراستنا، فيبدأ من مصادقة البرلمان على القانون العضوي أو بعد المصادقة على النظام الداخلي وفيما يخص النهاية لم يحدد المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري ذلك. 1

4- إرفاق رسالة الاخطار بالنص محل الاخطار

لقد نصت كل من المادة 9 و 10 من القانون العضوي 19.22 المحدد لإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية على وجوب إرفاق رسالة الإخطار بالنص العضوي أو نص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

جاء في المادة 9: يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية طبقا لأحكام المادة 190 (الفقرة 50) من الدستور بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور ، بموجب رسالة مرفقة بنص القانون العضوي موضوع الاخطار .

هذه المادة متعلقة بنص القوانين العضوية ، أما عن المادة 10 فهي المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيث جاء فيهما "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور ،طبقا للمادة 190 (فقرة6) من الدستور ،بموجب رسالة مرفقة بالنص موضوع الاخطار "2

5-تعليل رسالة الاخطار:

نستنتج من خلال المادة 03 من القانون العضوي 22-19 السالفة الذكر بأن موضوع تعليل أو تبيين رسالة الاخطار تكون متعلقة فقط بما يخص الاخطار الجوازي المتعلق بالقوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات أما فيما يخص الاخطار الوجوبي المتعلق بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

 $^{^{1}}$ جلال الدين، بوقبرين حنان، مرجع سابق، ص 3

 $^{^{2}}$ أنظر المادتان 2 و 1 العضوي 2 2 المؤرخ في 2 جويلية 2 يحدد الاجراءات وكيفيات الاخطار الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج.ر العدد 5

فهي لم تذكر تسبب رسالة الاخطار فيما يخص المادتان 9و 10 من نفس القانون بل اكتفت بذكر النص موضوع الاخطار

6-التسجيل:

جاء في المادة 20 من القانون العضوي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية على انه مصلحة امانة الضبط هي من تتولى تسجيل الإخطارات والآجال بالإضافة على السهر في تبليغ الاشعارات والتبليغات إلى السلطات المعينة للدفع بعدم الدستورية. 1

الإجراءات الموضوعية:

وهي الاجراءات التي تكمن في دراسة رسالة الاخطار وذلك بعد ان تسجل على مستوى امانة ضبط المحكمة الدستورية تبدأ الدراسة بشأن مدى مطابقة النص للدستور

يكلف رئيس المحكمة الدستورية عضوا اواكثر بمهمة التحقيق في موضوع الاخطار. بغرض تحضير مشروع و رأي أو قرار الذي يصدر لاحقا عن المحكمة الدستورية ، كما يقوم المقرر بتحضير تقرير عن الملف المحقق خلال مدة زمنية يحدد رئيس المحكمة الدستورية بحيث لا تتعدى الاجال الممنوحة للهيئة للفصل في الاخطار مع منحه صلاحيات واسعة و بعد انتهاء مدة التحقيق ، تقدم نسخة لرئيس المحكمة الدستورية ولكل عضو بالمحكمة ، و ذلك للقيام بجلسة تقرير فيها الحكم بالدستورية او مطابقة النص لدستور و عدم دستوريته ، و منه فإن المؤسس الدستوري قد قيد المحكمة الدستورية بآجال حدد في المواد 141و 194و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قيد المحكمة الدستورية بإخطار القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفة البرلمان ب(30 : بقرار من يوم تاريخ الاخطار غير انه قد يخفض الوقت او الآجال المحددة الى (10 ايام بطلب من رئيس

المادة 20 من المرسوم الرئاسي 22-93 المؤرخ في 8 مارس لسنة 2022 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية ج ر عدد 75.

الجمهورية حتى ولم تكن صادرة عنه و ذلك في الظروف الطارئة التي تستدعي الاستعجال و قد اعتبر هذا قيدا على عمل المحكمة الدستورية. 1

المطلب الثاني

آثار عمل المحكمة الدستورية

استنادا لما جاء من أحكام في التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن المؤسس الدستوري أورد في بعض المواد التي تنظم عمل المحكمة الدستورية، مصطلحي "قرار، والرأي"، تعبر فيهم هذه الأخيرة عن عملها وتنتج آثارا.

لدراسة آثار عمل المحكمة الدستورية، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى مرحلة اصدار القرار، وفي الفرع الثاني إلى مرحلة ابداء الرأي.

الفرع الأول: مرحلة إصدار القرار

جاء في المادة 33 من النّظام الداخلي للمحكمة الدستورية أنه: " تتخذ المحكمة الدستورية قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً " ومنه فإن قرارات المحكمة الدستورية تكتسي قوة تتجلى في قراراتها التي تعتبر نهائية وملزمة، حيث أنّه بمجرد تتخذ قرار يقضي بعدم دستورية نص قانوني ما. فإنّ الأثر المترتب عن القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية المتعلقة بعدم الدستورية هي إلغائه من النّظام القانوني لذلك فإنّ المؤسس الجزائري ترك سلطة تقديرية للمحكمة الدستورية في تحديد تاريخ بداية فقدان الأثر القانوني للحكم التشريعي المقضي فيه بعدم دستوريته، وعلى المحكمة الدستورية حينها ضرورة نشر هذه القرارات والآراء في الجريدة الرّسمية 3.

أ غربي احسن، الية الاخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، جامعة سكيكدة، المجلة 04 ، العدد 01 ، الجزائر ، السنة الجامعية 0202-2021، ص 04 04

² المادة 33 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الصادر في 13 نوفمبر 2022، ج. ر العدد 75.

³ قويدري حورية، باحو علي، دور المحكمة الدستورية في تفسير القاعدة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022، ص 56.

كذلك بالنسبة للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 نصت المادة 3/198 بأن تكون" قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية "1" نستخلص من نص هذه المادة أن ال قرارات المحكمة الدستورية التي تصدرها بمناسبة رقابتها على دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات والدفع بعدم الدستورية، تتمتع بقوة الزامية وتكون نهائية، وتفصل أيضاً بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات وحول مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، وهذا حسب المادة 1/190 من الدستوري سابقاً إذ كان بفصل برأي في الرقابة السابقة وبقرار في الرقابة اللاحقة 2.

إذ أنّه أصبحت المحكمة الدستورية تبت بقرار في كل من الرقابتين، ويتمتع قرارها بالحجية حسب المادة 5/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على: " إذ قرارات المحكمة الدستورية أنّ نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يجده قرار المحكمة الدستورية"3.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حجية القرار المتضمن عدم دستورية النّص المطعون فيه، وكذلك حجية القرار الذي يقضي بالدستورية، يتمتعون بمجموعة من النتائج، أهمها:

- فإذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق فلا يتم التصديق عليها.
 - واذا قررت عدم دستورية القانون فلا يتم إصداره.
- وإذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإنّ هذا النّص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة.

 $^{^{1}}$ المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

مرجع سابق، ص 2 قويدري حورية، باحو علي، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ المادة 5/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: مرحلة إبداء الرأي

تضمنت أحكام المادة 5/198 التي تشكل الأساس الدستوري العام للحجية لم يرد في مضمونها مصطلح "رأي" وإنّمّا "قرار" ممّا يستفاد منه أنّ التعديل وبإضافته للاختصاص التفسيري المستقل، أراد أن يميز بين طبيعة الأعمال التي تصدر عند المحكمة الدستورية، بحيث تصدر قرار سواء في الرقابة السابقة او اللاحقة، بينما تبدي رأياً بشأن مهامها بتفسير أحكام الدستور ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 2/192 من التعديل الدستوري لسنة 2020" يمكن لهذه الجهة إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدّة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأياً بشأنها" والتي سكت النص الدستوري عن تنظيم قوة حجيتها كما فعل في بيانه لقوة وحجية قراراتها في الطعون بعدم الدستورية.

فلم يساوي بذلك بينها وبين أحكامها، التي تصدرها بمناسبة اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين، ممّا يثير الشك والغموض حول مدى قوة وإلزامية آرائها بالتفسير المستقل².

ومن جهة أخرى فإن الاستتاد إلى اجتهادات المحكمة الدستورية، التي طالما أكدت أنّ آرائها تتساوى وقراراتها من القوة والإلزامية في مواجهة كل السلطات، لكنه يتبعها في المنطوق "ما لم يتم تعديل الدستور" وذلك استنادا لمبدأ الدستور.

وقد توصل أحد الباحثين إلى نتيجة مفادها أنّ مصدر إلزام وحجية ما يصدر عن المحاكم الدستورية، سواء كانت أراء أو قرارات أو أحكام، يجد أساسه إلى ما جرى به العرف الدستوري من تواتر الامتثال لقرارات تفسيرية عن القضاء الدستوري مع الاعتقاد بأنّ هذه القرارات ملزمة الذي نشأ عرفاً مكملاً لما سكت عن نتظيمه النّص⁴.

أ قزادري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز إختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدستورية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس، المجلد 58، العدد 03، 2021، ص 408.

 $^{^{2}}$ قويدري حورية، باحو علي، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ قزادري زهيرة، عيسى زهية، مرجع سابق، ص 408 .

⁴ باوزير باسل عبد الله محمد، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإنسانية العالمية، الأردن، 2014، ص 106.

إنّ كل من القرار والرأي ملزم ونهائي طبقاً لنص المادة 191 من دستور 2016، فعلى أي أساس تفرق لجنة صياغة دستور 2020 بين الرأي والقرار وهي تأخذ بالقرار في معظم أحكام المحكمة الدستورية لا فرق بين الرقابة القبلية والبعدية؟ فعلى أي أساس بين حكم المحكمة بقرار في حسم الخلاف بين السلطات الدستورية¹.

فدستور 1989 لم ينص على أن أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات. ولهذا أثارت نوع من الجدل والخلاف في الفهم، فالبعض قد فهم أنّه يجوز الطعن فيها أمام مجلس الدولة، فحاول بعض المتحمسين للقضاء الإداري في الجزائر إخضاع قرارات المجلس الدستوري الجزائري للطعن ضدها أمام مجلس الدولة الجزائري، فرفعت بعض القضايا أمام مجلس الدولة بطعن في قرارات المجلس الدولة بعدم الدستوري، وخاصة المتعلقة منها بالانتخابات الرئاسية، في هذه الحالة يقضي مجلس الدولة بعدم الاختصاص، لأنّ قرارات المجلس الدستوري تعتبر من الأعمال الدستورية التي لا تخضع لرقابة القضاء الإداري².

وبعد دستور 1989 جاء دستور 1996، ورغم النقاش الذي صاحب صياغته ونقاش أحكامه إلا أنه لم ينص على إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري رغم كل تلك الخلافات حول طبيعتها، واستمر الحال على ذلك حتى دستور 2016، فتم الأخذ بهذه الأحكام وتمت دسترة حجية آراء وقرارات المجلس فيه وقد نصت المادة 3/191 من التعديل الدستوري 2016 على" تكون أراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة بجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".


الملاحظ في المادة 198 أنّ في بادئها فعل مضارع (تكون) وكأن المؤسس الدستوري هنا أراد أن يقول بأنّ القرارات لم تعد كذلك في الماضي والمستقبل فلقد كان عليه أن يبدأ الجملة مباشرة باسم (قرارات المجلس الدستوري) هذا أولاً وثانياً فإنّ هذه الصيغة تجاهلت كل الإختلافات والنقاشات بين السلطات وخاصة تجاهل البرلمان وكما سبق بيانه والطعن فيها أمام مجلس الدولة فكان ذلك حري أن يدفع للجنة التي صاغت مشروع دستور 2020 لكي لا تعيد الكرة في الأخطاء السابقة. فهي أيضاً قد صاغت نفس

¹ بومدين محمد، منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراية، المجلد 22، العدد 02، أدرار، 2022، ص 611.

 $^{^{2}}$ بومدین محمد، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ المادة 02/191 من التعديل الدستوري 2016.

الجملة تقريباً (تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية...). قامت بتغيير إسم الهيئة فقط من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.



استخلص من دراستنا هذه أن مبدأ سمو الدستور من أهم المبادئ التي تحكم دولة القانون ويعتبر أساسا من أسسها وذلك من خلال الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ومدى مطابقته لأحكام، الدستور عن طريق الهيئات التي تقوم بالعمل الرقابي، ومن أهم هذه الهيئات المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، ولأن الرقابة تشمل النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقوانين الصادرة عن هاتين الغرفتين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

قام المؤسس الجزائري بالتوجه نحو الرقابة القضائية وتكريسها، يعني: أنه قد سار نحو خطوة الولوج ليجسد دولة القانون من خلال هذه الهيئة (المحكمة الدستورية)، وذلك بهدف تنظيم السير الحسن لعمل الغرفتين من خلال وضع القوانين ووجوب مطابقتها والدستور، كما يمكنها التدخل لأجل إلغائها حفاظا على التجاوزات التي يمكن أن تتصادم مع ما جاء في مضمون الوثيقة الدستورية، ذلك من خلال المراقبة والاطلاع على القوانين والنظام الداخلي للغرفتين، حيث أضاف المؤسس الدستوري بعض التعديلات ومنح للمحكمة، الدستورية عدة اختصاصات نذكر منها على سبيل المثال الاختصاص الرقابي الذي تطرقنا إليه سابقا، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية آرائها وقراراتها تمتاز بالطبيعة الإلزامية وقوة النفاد أمام جميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية في الدولة.

ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

النتائج:

أولا: إن الارتقاء من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية يعد خطوة أساسية نحو الحفاظ على الأمن القانوني وضمان حماية الدستور وتطبيق قواعده على كافة القوانين الأخرى.

ثانيا: نلاحظ أن المدة الزمنية التي حددها المؤسس الدستوري في المادة 194 المحددة ب (30) يوم للفصل في الإخطار في الحالات العادية مع إمكانية تقليصها إلى (10) أيام في الحالات الطارئة، حيث تعتبر نقطة سلبية لأنها غير كافية لفحص النصوص فتضيع الحقوق والحريات في ظل تسرع المحكمة الدستورية أثناء الفصل في النصوص المعروضة عليها

ثالثا: احتفظ المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020، بنفس مجال الرقابة الإلزامية المتعلق برقابة مطابقة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لكل غرفة من البرلمان وأخضعها لنفس إجراءات الرقابة المنصوص عليها سابقا.

رابعا: تخول مهمة إخطار المحكمة الدستورية في الرقابة الإلزامية برئيس الجمهورية وحده قبل اصدار هذه النصوص.

خامسا: لم يغير المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020، جهات الاخطار التي كانت في السابق أمام المجلس الدستوري، بل أبقى عليها أمام المحكمة الدستورية

سادسا: حسب ما جاء في المادة 198 فقرة بصفة خاصة، إلا أنها لم تحدد أثر عدم مطابقة النظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور لا صراحة ولا ضمنيا.

سابعا: تمثل القوانين العضوية مكانة متميزة في التدرج القانوني، وهي تسمو على القوانين العادية في المرتبة أدنى بالنسبة للدستور نظرا لعضويتها الشكلية والموضوعية، وخاصة إذا تعلقت بتنظيم الحقوق والحريات الأساسية.

ثامنا: تنص رقابة المطابقة على النص بأكمله من ناحية عدم مخالفته للدستور، ومدى مطابقتها لأحكام وجوهر الدستور باعتبارها متداد لذلك فهي تمتد إلى مراقبة صياغته القانونية من حيث العناوين والمصطلحات المكونة للنص.

تاسعا: تعد رقابة المطابقة التي تمارسها المحكمة الدستورية آلية وجوبية قبلية بناء على إخطار جهة وحيدة وهي رئيس الجمهورية تنص على القوانين العضوية وعلى الأنظمة الداخلية للبرلمان والأوامر التشريعية التي يصدرها رئيس الجمهورية قبل إصدارها.

عاشرا: رقابة المطابقة تشكل ضمانة كبيرة وهامة لحماية الحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستوريا من أي إنتهاك أو إنتقاص في ممارستها الرقابية على غرفتي البرلمان ذلك من خلال وضع كل غرفة لنظامها الداخلي ومدى مطابقتها مع الدستور.

الحادية عشرة: نجد أن الدستور قد نص على الآجل فيما ينص القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية أثناء الرقابة وفي المقابل لم يعين أجال فيما يخص أبداء آرائها.

التوصيات:

أولا: يجب أن لا تقتصر قواعد الدستور على توصيات فقط بل تكون ذات قيمة حقيقة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ثانيا: نقترح بخصوص الآجال المنصوص عليها في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن ترفع الآجال المتعلقة بإصدار قرار المحكمة الدستورية إلى شهرين (2) بدل من (30) يوما إضافة إلى الآجل المحدد (10) أيام عند وجود حالة طارئة إلى عشرين (20) يوما حتى تتمكن المحكمة الدستورية من اجراء فحص النص.

ثالثا: ضرورة نص المؤسس الدستورية على الزامية الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية فيما يتعلق بتفسيرها لأحكام الدستور تفاديا لأى تأويل بشأنها.

رابعا: الاعتماد على التدخل التلقائي للمحكمة الدستورية وعدم الاكتفاء بجهات الإخطار المحددة في التعديل الدستوري 2020.

خامسا: كان على المؤسس الدستوري أن لا يخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المحكمة الدستورية لأنه يعتبر قيد لسير العمل البرلماني بل كان عليه أن يتركه يراقبها من تلقاء نفسه.

سادسا: يتعين على المؤسس الدستوري تحديد أجل المحكمة الدستورية فيما يخص إبداء الأراء التي تكون مطالبة بإبدائها وليس فقط القرارات التي تصدرها.

النصوص التشريعية

أ- الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، ج، ر عدد 76.
- 2- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر في 06 مارس 2016، ج، ر عدد14.
- 3- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر في 30 ديسمبر 2020 ج، ر عدد 82.

ب- القوانين:

- 1- قانون عضوي 12-16، مؤرخ في 25 اوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج، ر عدد 50، صادر في 128وت 2016.
- 2- قانون عضوي رقم 06-23,مؤرخ في 18مايو 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16- 12. 12.
- 3- قانون عضوي رقم 19-22، مؤرخ في 25جويلية 2022، يحدد الاجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية ج، ر عدد 51.
- 4- مرسوم رئاسي 22- 93، مؤرخ في 8 مارس سنة 2022، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ج، ر عدد 75.

ج-الانظمة الداخلية:

- 1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في 13 اوت 1997,ج، رعدد 53.
- 2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر في 30 جويلية 2000، ج، ر عدد 46.
 - 3- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر في 22 أوت 2017، ج، رعدد 49.
 - 4- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الصادر في 13 نوفمبر 2022، ج، ر عدد 75.

المؤلفات

- 1- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 2- عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2013.

- 3- ماجد راغب الحلو، النظام السياسي والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 4- ميلود خيرية، آليات الرقابة التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2014.

الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات الجامعية

- 1- باوزير باسل عبد الله محمد، دور القضاء في تفسير النصوص الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإنسانية العالمية، الأردن، 2014.
- 2- سعود أمينة، الرقابة الدستورية على النظامين الداخليين لغرفي البرلمان في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022-2023.

ب- مذكرات الماجيستير

- 1- بناي علي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- 2- قريش آمنة، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2012–2013.

ج- مذكرات الماستر

- 1- بركة آمال، الرقابة على دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، المركز الجامعي سي حواس، بريكة، السنة الجامعية،2020-2021.
- 2- بلول عبد الحليم، قادري نسمة، المركز القانوني للبرلمان على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2020. 2021.
- 3- جلال ندى، بوقرن حنان، إجراءات الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعديل 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2022-2023.
- 4- شريفي فوزي، حماش أنيس، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2022.


- 5- لعجال منى، خصوصية العمل التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.
- 6- مختار بوفريفش، خالد دشاش، نظام الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2020-2019.
- 7- هجري أمين، الأنظمة الداخلية للمجلسين في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

المقالات العلمية

- 1- أحمد بن زيان، إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة البحوث في العلوم والحقوق السياسية، المجلد 17، العدد02، الجزائر، 2021.
- 2- بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة والرقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 14، العدد 01، 2020.
- 3- بومدين محمد، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 08، العدد 04، 2019.
- 4- بومدين محمد، منهجية الدستور الجزائري 2020 في تنظيم المحكمة الدستورية وأوجه القصور فيها، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أحمد دراسة، المجلد 22، العدد02، أدرار، 2022.
- 5- جمال رواب، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد17، الجزائر، 2021.
- 6- حنان ميساوي، الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية بين المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 7، العدد 01، 2022.
- 7- رايس سامية، المبادرة البرلمانية في الجزائر بين التعديل التشريعي والتعديل الدستوري، مجلة صوت القانون، جامعة الشيخ العربي التبسي، المجلد 8، العدد02، 2022.
- 8- رداوي مراد، عقلنة الإستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين، مجلة العلوم القانونية وافجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، 2018.

- 9- رناق يحي، الرقابة على دستورية التنظيمات في التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 08 العدد02، الجلفة، 2023.
- -10 شاير نجاة، ضوابط الرقابة الدستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 01، جامعة أحمد زيانة، غليزان، الجزائر، 2021.
- 11- شرماط سيد علي، لجلط نواز، الضوابط الشكلية لتحريك الرقابة على دستورية على الأعمال التنظيمية في النظام الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 01، جامعة أحمد زبانة، غليزان، الجزائر، 2021.
- -12 ضريف قدور، أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة المطابقة في ظل نظامها الداخلي سنة 2021، مجلة الأبحاث القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2021.
- 13- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 13، العدد 04، 2020.
- 14 غربي أحسن، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، سكيكدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 10، 2021.
- 15 فايز محمد، عبد الرحمن أبو شمالة، الإطار الدستوري للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، مجلة سلسلة البحوث القانونية، جامعة عمان العربية، المجلد الأول، العدد الأول، 2018.
- 16 قزادري زهيرة، عيسى زهية، تعزيز اختصاص القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الدستورية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بومرداس، المجلد 58، العدد 3، 2021
- 17 كارون محمد ارزقي، البرلمان المنعقد بغرفتيه (نظرة انتقادية)، المجلة النقدية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، العدد 01، تيزي وزو، 2015.
- 18 كنزة بلحسن، عبد المجيد لخضاري، نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة والرقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة زميروش الأكاديمية، جامعة عباس لغرور، المجلد 4، العدد 01، خنشلة، 2023
- 19 كنزة بلحسن، عماد زمان ذبيح، محكمة دستورية و السلطة التشريعية، أي علاقة؟، المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة عباس لغرور، المجلد 15، العدد 63، خنشلة، 2023.

- 20 ملال عبد الحميد، آلية الاخطار الرئاسي الوجوبي للرقابة على دستورية القوانين، المركز الجامعي مغنية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد 4، العدد الأول، الجزائر
- 21 منى يوخنا ياقو، آفين خالد عبد الرحمان، القواعد الاجرائية المنظمة لعمل البرلمان، جامعة تكريت للحقوق، العدد 20، 2018



فهرس المحتويات

مقدمةأ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام الداخلي للبرلمان
المبحث الأول: مفهوم النظام الداخلي للبرلمان
المطلب الأول: تعريف النظام الداخلي للبرلمان
الفرع الأول: التعريف العام للنظام الداخلي للبرلمان
الفرع الثاني: التعريف الخاص للنظام الداخلي للبرلمان
المطلب الثاني: خصائص النظام الداخلي للبرلمان
الفرع الأول: الطريقة القانونية للدستور في تحديد النظام لداخلي للبرلمان
الفرع الثاني: سلطة تعديل وتغيير النظام الداخلي للبرلمان
المبحث الثاني: نطاق تطبيق النظام الداخلي للبرلمان مؤسساتيا
المطلب الأول: المجلس الشعبي الوطني
الفرع الأول: هيكل المجلس الشعبي الوطني
الفرع الثاني: تنظيم النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
المطلب الثاني: مجلس الأمة
الفرع الأول: هيكل مجلس الأمة
الفرع الثاني: تنظيم النظام الداخلي لمجلس الأمة
الفصل الثاني: آليات الرقابة الدستورية على النظام الداخلي للبرلمان
المبحث الأول: رقابة المحكمة الدستورية
المطلب الأول: آلية تحريك رقابة المحكمة الدستورية

فهرس المحتويات

الفرع الأول: سلطات تحريك رقابة المحكمة الدستورية
الفرع الثاني: إجراءات رقابة المحكمة الدستورية
المطلب الثاني: طبيعة الرقابة الممارسة على النّظام الداخلي للبرلمان
الفرع الأول: رقابة المطابقة أساس النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
الفرع الثاني: الرّقابة الدستورية (الرقابة الاختيارية)
المبحث الثاني: سير عمل المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على النظام الداخلي للبرلمان40
المطلب الأول: الأحكام القانونية لعمل المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة
الفرع الأول: أسس رقابة المطابقة
الفرع الثاني: تقنيات رقابة المطابقة
المطلب الثاني: آثار عمل المحكمة الدستورية
الفرع الأول: مرحلة إصدار القرار
الفرع الثاني: مرحلة إبداء الرأي
الخاتمة
قائمة المراجع
فهرس المحتوبات

يشكل موضوع الرقابة على دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان موضوعا من المواضيع المهمة والفعالة في الجزائر، والتي تم التطرق إليه من قبل من خلال الممارسة الرقابية للهيئات على هذا النظام عن طريق المجلس الدستوري سابقا، والذي قطع شوطا لا بأس به في هذا النطاق.

إلا أن المشرع الجزائري أوكل مهمة الرقابة إلى المحكمة الدستورية في الوقت الحالي وهذا حسب التعديل الدستوري لسنة 2020وذلك لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع أحكام الدستور.

وبالتالي فإن حرصنا الشديد على وضع قدر ممكن من المعلومات الموضوعية على الرقابة الدستورية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان جعلنا نقسم مذكرتنا إلى فصلين: الفصل الأول الإطار المفاهيمي للنظام الداخلي البرلمان في الجزائر، والفصل الثاني آليات الرقابة الدستورية على النظام الداخلي للبرلمان

الكلمات المفتاحية: النظام الداخلي، رقابة المطابقة، غرفتي البرلمان

Abstract

The subject of monitoring the constitutionality of the internal system of the two chambers of parliament constitutes one of the important and effective issues in Algeria, which has been addressed through the supervisory practices of the bodies on this system by the Constitutional Council previously, which has made significant progress in this area. However, the Algerian legislator has entrusted the task of oversight to the Constitutional Court at the present time, according to the constitutional amendment of 2020, in order to align the internal system of the two chambers of parliament with the provisions of the constitution.

Therefore, our strong commitment to providing as much objective information as possible on the constitutional oversight of the internal system of the two chambers of parliament has led us to divide our memorandum into two chapters: the first chapter is the conceptual framework of the parliamentary internal system in Algeria, and the second chapter is the mechanisms of constitutional oversight of the internal system of parliament.

Keywords: internal system, conformity oversight, two chambers of Parliament